جامعة عبد الرّحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تظهير السفتجة في القانون التجا ري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبين:

- بن عميروش ديهية
- عماري نسيم

تحت إشراف الأستاذ:

– سلماني الفضيل

لجنة المناقشة:

الدكتور كركادن فريد.....رئيسا

الدكتور سلماني الفضيل –أستاذ محاضر ..... مشرفا

الدكتور بن شعلال الحميد.....ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى: ¬ "شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ"

صدق الله العظيم

اهداء

أهدي هذا البحث إلى "الوالدين الكريمين"

حفضهما الله وأطال في عمرهما، وجعلهما من أهل الجنة.

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إخوتي أطال الله في أعمارهم وحفظهم

أختي فاطيمة وابنها ... "علي"، نجيمة وابنتها... "سيلين"

أختي الصغيرة أمال، أخي زهير، وليد، اسلام

إلى أعز ما أنتسب إليهم أهلتي وأقاربي

إلى جميع الأصدقاء الذي جمعني بهم الخير والوفاء

مزيان، بلال، روزة، سلينة، هبة، نبيل، أنيسة، سيلية

إلى كل من يعرفني قريب وبعيد

إلى كل من كان عون في اخراج هذه المذكرة

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

وإلى زميلي في هذا العمل المتواضع نسيم

إليكم جميعا الشكر والاحترام والتقدير

الطالبة

بن عميروش ديهية

اهداء

إلى من تقر عيني بوجودهم ...أبي وأمي...

أبي نور دربي وقمرا أضاء ظلام حياتي

أمي نبع الحنان وشفاء جروحي وظلي الظليل

إلى من علمني الصبر ومهد لي طريق العلم ... عمي نور الدين...نور الصبر والعطاء

إلى القلوب الرقيقة والنفوس البريئة إخوتي:

أخي فوزي مثلي الأعلى في النجاح وسندا لي.

أخي خير الدين رفيق دربي وتوأم روحي

أخي معاد روح العطف والنقاء ونصف ابتسامتي

أختي نفيسة الوجه البريء وحكاية لا تصفها الحروف

إلى المرحومة أختي ...فوزية و"ابنها الصغير ...مراد...

كانت أُختًا بمثابة الأم وروحا للصفاء

إلى كل عائلتي الكبيرة كل باسمه

إلى زميلتي في هذا العمل المتواضع ديهية وكل زملائي طيلة مشواري الدراسي.

إليكم جميعا أهدي لكم ثمرة هذا العمل المتواضع

الطالبة

عماري نسيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر لله على توفيقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فما كان لشيء أن يجرى في ملكه إلا بمشيئته جلّ شأنه في علاه.

نتقدم بخالص كلمات الامتنان والعرفان وأصدق معاني التقدير والاحترام إلى الأستاذ " سلماني الفضيل" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، الذي أُحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة، فكان لنا خير عون ومعين فجزاه الله خيرا وأمده الله بالصحة والعافية.

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذة الكرام رئيس وأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية.-

وكل أساتذتنا في جميع مشوارنا الدراسي.

أولا: باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري.

ق.ت.ج: قانون التجاري الجزائري.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Op- Cit : Ouvrage précédemment cité.
P : Page

مقدمة

يعود ظهور السندات التجارية إلى القرن الثالث عشر ميلادي، وليست وليدة العصر الحديث، وقد عرفت الجماعات البشرية في مجال التبادل التجاري في مرحلتها الأولى المقايضة التي تقوم على مبادلة سلعة بسلعة أخرى، ثم بظهور النقود أصبح يستعملها التجار فيما بينهم للوفاء بالتزاماتهم التجارية، لكن سرعان ما اتضح عجزها لمواكبة الاحتياجات التجارية، ذلك أن عملية نقل النقود من مكان لآخر كانت تتعرض لمخاطر الضياع والسرقة...

الأمر الذي أدى بالتجار إلى استحداث طريقة جديدة للتبادل التجاري يتم عن طريق السندات التجارية باعتباره وسيلة فعالة تتماشى مع سرعة المعاملات التجارية، لذلك كان من الضروري ترسيخ فكرة التعامل بالسندات التجارية قصد توطيد الثقة بين التجار وتيسير المعاملات التجارية، وحلت السندات التجارية محل النقود في الوفاء بالديون.

وتعتبر السفتجة من أهم السندات التجارية، باعتبارها أداة لتنفيذ عقود التجارة الدولية القائمة على مبادلة عملة بعملة أخرى في شكل مسحوب من بلد لأخر، فكون السفتجة تمثل حقا ماليا، فهي كباقي الحقوق المالية الأخرى قابلة للانتقال غير أن الانتقال بهذه الطريقة لا يرتب لحاملها ضمانات كافية لتحصيل قيمتها، حتى أنها لا تستجيب لمتطلبات التعامل التجاري القائم على أساس البساطة والسرعة.

تبعا لذلك أوجد التعامل التجاري طريقة بسيطة وسريعة لتداول السفتجة وسائر السندات التجارية من حامل لآخر، والتي تعرف بالتظهير، فبمقتضاه تنتقل السفتجة من شخص اسمه «المظهر " إلى شخص آخر اسمه "المظهر إليه"، بحيث يثبت هذا التصرف ببيان يكتب عادة على ظهر السفتجة، ومن هنا جاءت تسمية التظهير.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بموجب القانون التجاري قد أخذ من التظهير الطريقة التجارية الوحيدة لانتقال السفتجة.

وقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام التظهير، في القسم الأول في الفصل الثاني من الباب الأول في الكتاب الرابع تحت عنوان "السندات التجارية"، وذلك بموجب أمر رقم 59/75 مؤرخ في

20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ولقد خصص له 7 مواد قانونية ابتداء من المادة 396 إلى غاية المادة 402.

ويمكن إجمال أهمية موضوع محل الدراسة في النقاط التالية:

-إن عملية تظهير السفتجة بين التجار هي الطريقة التي أخذ بها المشرع الجزائري لتداول السفتجة وهذه العملية تتطابق مع متطلبات المعاملات التجارية من سرعة ومرونة، مما يؤدي إلى الحفاظ على الحياة التجارية.

-يعتبر أسلوب التظهير وسيلة فعالة لإبرام عقد الصرف.

-إن عملية تظهير السفتجة يؤدي إلى تجسيد مبدأ الثقة والائتمان التي تقوم عليها المعاملات التجارية.

-التظهير يسمح لحامل السفتجة من استيفاء قيمتها قبل حلول ميعاد الاستحقاق، ناهيك أنه يسمح لتسهيل وضمان الوفاء بالديون الخارجية، نظرا لاتساع التعامل التجاري الدولي.

ومن هذا المنطلق فإن إشكالية بحثنا تكمن في: كيف تتداول السفتجة عن طريق التظهير وفق القانون التجاري الجزائري؟

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، أولا شخصية وتتمثل في اهتمامنا بمادة القانون التجاري والرغبة في دراسة موضوع تظهير السفتجة نظرا للمكانة العلمية والعملية لهذا البحث الذي جاء لسد الفراغ الموجود في المكتبات القانونية رغم أهمية الموضوع فإنه لم يستوفي حقه من الاهتمام من ناحية الدراسات القانونية وهو ما أكد اختبارنا له وذلك بالاعتماد على أحكام القانون التجاري.

كما أنه من الناحية العملية يعتبر تظهير السفتجة من المواضيع غير المعروفة لدى الأوساط الاجتماعية وكذا قلة استعماله في الحياة التجارية، وثانيا دوافع موضوعية تتمثل في

محاولة لتوضيح أهمية تظهير السفتجة في القانون التجاري الجزائري وكذا محاولة تعريف وتوضيح الجوانب القانونية المتعلقة بتظهير السفتجة.

بعد الاطلاع والبحث على الدراسات السابقة في المكتبات القانونية الجزائرية المختلفة فقد وجدنا قلة وندرة الدراسات لموضوع بحثنا هذا، إلا أننا وجدنا دراسات قريبة من الموضوع.

ومن أجل دراسة موضوع بحثنا اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي بحيث قمنا بإدراج نصوص قانونية ثم تحليلها من قبل فقهاء مختصين في مجال القانون.

أما الصعوبات التي وجهناها في صدد دراسة هذا الموضوع لعل أهمها:

– ندرة الأبحاث والكتب الجزائرية التي تعالج موضوع تظهير السفتجة في القانون الجزائري.

– نقص القرارات والأحكام القضائية التي تعالج تظهير السفتجة الصادرة من الجهات القضائية الجزائرية.

– ضيق الوقت، نتيجة الحجر الصحي لأجل مكافحة الفيروس المستجد كورونا.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: سنعالج فيه الأحكام العامة للتظهير.

الفصل الثاني: خصصناه لدراسة أنواع التظهير والآثار المترتبة عن تظهير السفتجة

الفصل الأول

الأحكام العامة للتظهير

يتعامل التجار فيما بينهم بمجموعة من المعاملات والقواعد التجارية التي تجعل حياتهم أسهل وأفضل، ويتمكنون من تلبية حاجياتهم، من خلال هذا أوجد التعامل الاقتصادي طريقة سريعة لتداول السندات التجارية، من مظهر إلى آخر والتي تعرف بالتظهير، فيعد التظهير طريقة تجارية وتصرف قانوني وأبرز آلية لانتقال هذه الأوراق بطريقة خاصة وبنظام خاص ومميز، نتيجة للمتطلبات التجارية والاقتصادية.

يتضمن التظهير مجموعة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية منها ما هو خاضع للقواعد العامة للالتزام المتمثلة في: الرضا، الأهلية، المحل والسبب ومنها ما هو خاضع لقواعد الصرف المتمثلة في بعض الشروط الموضوعية والشكلية إضافة إلى أنه يجب أن يكون الحامل شرعيا.

سوف نتطرق في هذا الفصل، إلى مفهوم التظهير **(المبحث الأول)**، أما **(المبحث الثاني)** فقد خصصناه لدراسة شروط التظهير.

المبحث الأول

مفهوم التظهير

يعد التظهير إحدى وسائل تداول الأوراق التجارية، التي تتفق مع متطلبات العمليات التجارية في تقرير السرعة والائتمان، وترسيخه بين التجار وذلك بتحويل أو نقل الحقوق الثابتة من مظهر إلى آخر بإنشاء علاقات متعددة بعدما كانت العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.

من أجل الإحاطة بمفهوم التظهير يتعين تحديد تعريف التظهير ونشأته **(المطلب الأول)**، كما يشترط في التظهير مجموعة من الشروط منها الموضوعية وأخرى شكلية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف التظهير ونشأته

تعددت مفاهيم وتعاريف التظهير كل وفق قانونه وتشريعه الخاص به، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف التظهير وإنما سن فقط أحكامه في مواد 396 إلى402 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، كما عرف التظهير تطور تاريخي من خلال مراحل نشأته.

للخوض أكثر في موضوع التظهير يتوجب تحديد تعريف هذه العملية ألا وهي التظهير وهذا ما سنتطرق إليه في **(الفرع الأول)**، أما فيما يخص نشأة التظهير سنتطرق إليه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف التظهير

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للتظهير**(أولا)**، ثم التعريف الاصطلاحي للتظهير**(ثانيا)**.

أولا: التعريف اللغوي للتظهير

التظهير مصدره فعل ظهر(الظّهْرُ) ضد الباطن. (الظّهْرِيُّ) الذي تجعله يظهر أي تنساه.

والظاهر ضد الباطن. و(ظَهَرَ) الشيء تبين. ظَهَرَ على فلان غلبه وبابهما خَضَعَ. و(أظْهَرهُ) الله على عدوه. و(أظْهَر) الشيء بينه والمظاهرة المعاونة و (التّظاَهُرُ) التعاون و(استظْهَرَ) به استعان به. [1]

كما عرف التظهير لغة أيضا أنه: مأخوذ من كلمة (ظَهْر) أي: ظَهْر الصك، وذلك لأن العبارة التي يثبت بها التظهير تدون عادة في ظهر الورقة التجارية. [2]

وعرف التظهير لغة أيضا: مصدر فعل ظهر ويظهر، ويقال ظهر الشيء أي برز بعد الخفاء، وظهر على الحائط أي علاه، وظهر على الأمر اطلع عليه، وظهر على عدوه أي غلبه، ويقال ظهر الصك: أي كتب على ظهره ما يفيد تحويله إلى شخص آخر.[3]

ومعنى التظهير لغة أيضا: من الظهر وهو خلاف البطن، وظهر بالشيء إذا جعله وراءه، وله معان كثيرة أيضا منها ظهر الشيء إذا تبين ووضح، والتظاهر: التعاون.[4]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتظهير

لم يتطرق المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات إلى تعريف التظهير واكتفي بذكر الشروط والحالات التي يجوز تظهيرها والآثار المترتبة عنها، إلا أن الفقه لم يترك التظهير من دون تعريف فوضع فقهاء القانون سواء الأجنبي أو العربي تعريفا للتظهير. فقد عرفه الفقه الإنجليزي

(1)- محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المجلد الأول، مكتبه لبنان، لبنان،1986، ص181.

(2)- محمد بن سعيد بن عوض آل مانعه الغامدي، الحماية القانونية للأوراق التجارية في الفقه الإسلامي والقانونين السعودي والاماراتي دراسة مقارنة، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، تخصص القانون، جامعة ام درمان الإسلامية، السودان، 2009، ص 101.

(3)- بسام حمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والمصري واتفاقية جنيف الموحدة 1930، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2004، ص، ص18.17.

(4)- إيمان الشحات مصطفي، "المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي "، مجلة الدراسات العربية، كلية العلوم والآداب، جامعة نجران، السعودية، 2016، ص 3142.

على أنه (كتابة على ظهر الورقة وهو أسلوب لتحويل الأوراق التجارية يعتمد على توقيع الشخص الذي سحبت له الورقة على ظهرها وتسليمها إلى المظهر إليه). [1]

كذلك عرفه الفقيهان "روبلو" و "ريبير" بأنه (طريقة ارسال الكمبيالة عن طريق، تسليم العنوان، مع ذكر مسجل عادة، على ظهر العنوان، ومن هنا جاءت التسمية).[2]

أما في الفقه العربي عرفه الأستاذ الدكتور علي جمال الدين عوض بأنه (عبارة تكتب عادة على ظهر الورقة بالتنازل عنه أو رهنه أو توكيل الغير في تحصيله).[3]

كما عرفه الأستاذ الدكتور فائق محمود الشماع والدكتور فوزي محمد سامي أنه (اجراء مبسط يتم بكتابة معينة توضع على ظهر السند التجاري فيكون نافذا في حق الجميع دون الحاجة إلى قبول المحال إليه أو إعلانه إليه، كما يكون المحيل (المظهر) ضامنا لوجود الحق وأدائه قبل المحال له (المظهر إليه).[4]

وعرفه الأستاذ الدكتور محمد صالح بأنه (بيان كتابي يحرر على ظهر الكمبيالة المكونة على شرط الاذن تنتقل بموجبه إلى المظهر إليه ولاذنه كل الحقوق التي تعطيها الكمبيالة)[5].

بناءا على ما تقدم فإن التظهير يعرف عموما بأنه كتابة توضع على ظهر الصك والمشتمل على شرط الأمر.[1]

---

(1) – بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 19.

(2)– GRIPERT et ROBLOT, Traité de droite commercial, 12eme éditions, Libraire générale de droit et jurisprudence, paris,1990, P.191.

(3) –علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية السند الاذني –الكمبيالة –الشيك، دراسة للقضاء، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990، ص53.

(4) – فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، القانون التجاري والأوراق التجارية، مكتبة السنهوري، العراق،1992، ص 119.

(5) –محمد صالح، الأوراق التجارية الكمبيالة والسند الاذنى والشيك، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1950، ص 129.

وعرف أيضا أنه بيان مختصر على ظهر الورقة التجارية قصد نقل الحقوق بشكل سريع ويسير من حامل أصلي إلى الحامل الجديد.[2]

من خلال هذا نجد أن للتظهير عدة تعاريف فقهية في تشريعات مختلفة[3]، ويعتبر التظهير صفة لصيقة بكلمة السفتجة ولا تحتاج لشرط الأمر لتداولها، بحيث نصت المادة 1/396 من القانون التجاري الجزائري على أنه" كل سفتجة وإن لم يشترط فيها صراحة كلمة "الأمر"، تكون قابلة للتداول بطريق التظهير".[4]

يقصد من هذا أنه يجوز تداول الكمبيالة بالتظهير ولو لم يذكر فيها صراحة أنها مسحوبة <<لأمر>> بموجب هذا النص، فإن الكمبيالة قابلة للتداول بالتظهير بقوة القانون دون الحاجة لأن يرد فيها << شرط لأمر>> لأنه بمجرد اشتمال الورقة على عبارة "كمبيالة" يتبع معها ضمنيا شرط الأمر.[5]

أما إذا نصت السفتجة عبارة "ليست لأمر" فهذا يشكل صعوبة في تظهيرها، وهذا ما نصت عليه المادة 2/396 من القانون التجاري بقولها" وإذا أدرج الساحب في نص السفتجة عبارة ليست لأمر أو عبارة مماثلة فلا يكون السند قابلا للتداول إلا على الشكل والآثار المرتبة على التنازل العادي".[6]

فتظهير السفتجة يؤدي إلى انتقالها من مظهر إلى المظهر إليه إلى أن تصل إلى المظهر إليه الأخير وهو الحامل الذي يتقدم للمطالبة بقيمتها عند حلول ميعاد الاستحقاق ويعتبر من

---

(1) –عزت عبد القادر، الكمبيالة طبقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 33.

(2) –فوضيل نادية، الأوراق التجارية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 53.

(3) –تجدر الإشارة أن التظهير ورد في التشريع السوري واللبناني والتشريع المصري اصطلاح "التحويل"، بينما في التشريع الليبي أورده في مصطلح "التدوير".

(4) –أمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد101، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

(5) –حداد الياس، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، الوطنية الموحدة للتوزيع، دمشق، د.س.ن، ص 131.

(6) –أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ظهرت إليه السفتجة حاملا لها حتى يقوم بتظهيرها فيصبح مظهرا والمظهر إليه حاملا وهكذا يضمن كل مظهر الوفاء إذا امتنع المدين الأصلي.[1]

الفرع الثاني: نشأة التظهير

عرف التظهير تطور تاريخي خلال مراحل نشأته، كان التجار في البداية يستعملون عقد الصرف المحترف فالقانون الروماني لم يعرف فكرة انتقال الديون بين الأحياء، بناء على فكرة الاعتقاد بأن الدين رابطة شخصية بين الدائن والمدين، تسمح للأول بنوع من التسلط على الثاني وتعطيه الحق في استرقاقه على عجزه الوفاء بالدين.[2]

خلال القرون الوسطى كانت العلاقات التجارية الدولية تتطور لكن الطرق غير آمنة و بالتالي كان نقل النقود كثير المخاطر،[3] في القرن السادس عشر ابتكر تداول الأوراق التجارية بالتظهير واستعملت في الأسواق الإيطالية والفرنسية والظاهر مما تقدم أن أشخاص الورقة التجارية كانوا غير قابلين للتغيير تبقى أسمائهم عليها لغاية الوفاء ولا يستطيع الحامل أن يحل شخصا آخر محله، وهو ما مكن الصرفيين من الاحتفاظ بحق التعامل بالورقة، مادام أنها لا تتداول دون مصرف، وقد ضجر التجار من هذه الحالة وانتقضوا على الصرفيين بسبب احتفاظهم بحق التعامل فأصبحوا يحررون هذه الورقة وفيها شرط لاذن للمستفيد لا لشخص معين، وأصبح التجار بإمكانهم تداول ونقل الملكية من شخص إلى آخر وتسوية ديونهم دون الحاجة إلى البنوك.[4]

---

(1) –نافع مداني، تظهير السفتجة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013 –2014، ص 47.

(2) – محمد أحمد سراج، حسين حامد حسان، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988، ص 14.

(3) – JACQUES Mestre, MARIE– Ève Pancrazi, droit commercial, 28édition, Lextenso Editions, Paris, 2009, P. 810.

(4) – محمد صالح، المرجع السابق، ص. ص 19.18.

ورد ذكر التظهير أول مرة في نابولي سنة 1600 وكان لا يجوز تظهير الورقة إلا مرة واحدة، [1]، كانت الورقة تتضمن شرط الاذن وبها تنقل الورقة عن طريق التظهير وأمكن نقل الحق من شخص إلى آخر وهذه هي المرة الأولى التي يعرف فيها شرط الاذن.[2]

يرى الفقيه الفرنسي لاكور في شرط –الاذن– هو أساس نشأة الوفاء أو شرط الاذن "ادفعوا للأمر" أو "ادفعوا لحامله" مردهما إلى القانون الجرماني القديم الذي كان يحظر على الدائن تعيين وكيل عنه لدى القضاء، و اجتماع الدائن بفضل شرط الاذن أن يعين شخصا يمثله أمام القضاء لمخاصمة المدين الذي هو مرتبط مباشرة بالوكيل، ولم يكن لهذا الشرط أثر حوالة الحق لأن الحقوق لا يجوز تحويلها في القانون الألماني ثم رؤي أن استعمال هذا الشرط أسلوب غير مباشر للوصول إلى الحوالة، وبعد أن أجيزت الحوالة أصبح الشرط يحقق الحوالة دون الحاجة إلى استعمال إجراءاتها، ظل الفقه الفرنسي يعتبرون شرط الاذن وسيلة لتعين وكيل للتحصيل مع التزامه تقديم حساب لموكله، وفي تطور لاحق أصبح للتجار إمكانية نقل ملكية الورقة بالتظهير شرط توفر شروط شكلية.[3]

في نهاية القرن السابع عشر زاد التظهير تطوره وأصبح انتقال ملكية الورقة التجارية ممكن لعدة مرات، ولا يعد مخالفا للقانون أو العرف وأصبح حامل الورقة لا يعد وكيل عن المستفيد الأصلي وإنما هو صاحب حق خاص للورقة وله أن يطالب بالوفاء أو نقل ملكيتها لدائن أو دائنين آخرين عن طريق التظهير.[4] وفي القرن الثامن عشر عرف التظهير تطورا واسعا فقد كان الفقه الألماني أكثر تطور إذا بدت فيه صورة الأوراق التجارية بوظيفتها الثلاثية، وهيأ لها القانون ما تقتضيها وظيفتها من شكلية وتجريد.[5]

(1) – محمد صالح، المرجع السابق، ص 19.

(2) – بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص29.

(3) – بسام حمد الطراونة، مرجع نفسه، ص 30.

(4) – بسام حمد الطروانة، مرجع نفسه، ص 31.

(5) – البارودي علي، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 35.

بدأ التظهير في سند السحب ثم انتقل إلى الأوراق التجارية، وانتقال هذا الأسلوب في التداول إلى سند اذنى فيه تعهد من محرره بدفع مبلغ إلى شخص لأمر أو الحامل، وأصبح التظهير أكثر انتشارا وإقبالا من التجار لأنها وسيلة لنقل النقود.[1]

المطلب الثاني

خصائص وأهمية التظهير

من خلال تعريف التظهير يمكن لنا إبراز الخصائص الأساسية التي يتميز بها التظهير باعتباره وسيلة لانتقال السفتجة والأوراق التجارية الأخرى، بحيث يكتسي أهمية بالغة في العمل التجاري وله العديد من المزايا التي تحقق نتائج مهمة وآثار في التعامل الاقتصادي.

لهذا سنقوم في هذا المطلب بدراسة خصائص التظهير في **(الفرع الأول)**، ثم أهمية التظهير في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: خصائص التظهير

يتميز التظهير بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي التصرفات القانونية الأخرى إذ أنه يعتبر تصرف شكلي وقانوني **(أولا)**، بالإضافة إلى أنه يتم بالإرادة المنفردة للمظهر **(ثانيا)** كما يقوم بتوفر شروط موضوعية وشكلية **(ثالثا)**.

أولا: التظهير تصرف شكلي وقانوني

يعتبر أسلوب التداول بالتظهير تصرف شكلي، بحيث يتكون من جزأين أو عنصرين، ويشترط القانون توفرهما بحيث تخلف أحدهما لا يعتبر التصرف عبارة عن تظهير ولا يحدث الأثر القانوني المطلوب منه.[2]

(1) – بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 32.

(2) – بسام حمد الطراونة، مرجع نفسه، ص22.

يتمثل العنصر الأول في الكتابة والتوقيع على الورقة التجارية، فالقانون اشترط على المظهر كتابة بيان يدل على التظهير ككتابة عبارة << **إدفعوا لأمر فلان**>>، ويكتب على ظهر السفتجة أو في ورقة منفصلة بها و ذلك حتى يتمكن الحامل من الوقوف على جميع الملتزمين، بالورقة فور الاطلاع عليها،[1] ويترتب عن تخلف هذا العنصر أي عدم كتابة بيان التظهير على الورقة والتوقيع عليه عدم اعتبار هذا التصرف تظهيرا ولا يرتب آثاره ، لأنه فقد بيان أساسي لصحته وهو التوقيع، أما في الحالات التي تكون الورقة لحاملها ويتم تسليمها للمظهر إليه تسليما ماديا فهذا الأسلوب عبارة عن تداول بالمناولة وليس تظهيرا، فهي بخلاف التظهير لا يشترط فيها التوقيع وكتابة بيان التظهير، كذلك في الورقة المظهرة على بياض إذا قام المظهر إليه بتسليمها مباشرة دون التوقيع عليها لا يعد تظهيرا، وإنما هو عبارة عن أسلوب التداول بالتسليم، أما إذا وقعها وسلمها فهذا يعتبر تظهيرا له.[2]

أما العنصر الثاني فيتمثل في تسليم الورقة للمظهر إليه وذلك بقيام المظهر بتسليم الورقة التجارية للمظهر إليه بغرض إحداث أثر للتظهير وبإرادة سليمة لا تشوبها عيوب، وللمظهر تسليم الورقة للمظهر إليه بعد أن قام بتظهيرها وأحدثت أثر قانوني، فإذا تخلف عنصر التسليم المادي للورقة فهذا التظهير لا يرتب أثره بمعنى إن قام المظهر بكتابة بيان التظهير و من ثم لم يسلمها إلى المظهر إليه لأي سبب كان، فلا يعتبر تظهيرا ولا يجوز للمظهر إليه مطالبة المظهر بالورقة التي ظهرت ولم يتم تسليمها إليه بسبب أن هذه الورقة لم تخرج من يد المظهر إلى يد المظهر إليه، أما إذا قام المظهر بتسليمها للمظهر إليه ثم استخدمها بغير رضاه، هنا جاز للمظهر إليه بالمطالبة بها كونها أصبحت حقا له.[3]

(1) – قزمان منير، الكمبيالة في ضوء الفقه والقضاء طبقا للقانون رقم 17 لسنة 1999، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 44.

(2) – بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص. ص 22–23.

(3) – بسام حمد الطراونة، مرجع نفسه، ص24.

كما أن التظهير تصرف قانوني يتمثل في البيان الذي يكتب على الورقة ثم تسليمها، كما أن التسليم يعتبر مظهرا شكليا للتصرف القانوني الجاري على الورقة لحاملها.[1]

بالإضافة إلى أن التظهير يرد في أشكال متعددة يختلف كل شكل عن لآخر بحسب الغرض المقصود منه قد يكون في شكل التظهير التام أو الناقل للملكية والذي يقصد به نقل ملكية الحق الثابت في الكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه أي يقوم المظهر بالوفاء بالتزام في ذمته بتظهير الورقة المسحوبة لصلحه إلى دائنه كما يتخذ شكل توكيل (المظهر إليه) لتحصيل قيمة السفتجة ولصالح الموكل (المظهر) وهذا هو التظهير التوكيلي، وقد يكون أيضا في شكل رهن الحق الثابت في الكمبيالة وهذا هو التظهير التأميني[2].

ثانيا: التظهير يتم بالإرادة المنفردة للمظهر

بمجرد نشوء السفتجة وتسليمها للمستفيد تصبح مهيأة لأداء وظائفها الاقتصادية باعتبارها أداة وفاء وائتمان، والمستفيد غالبا لا يحتفظ بها إلى حين حلول ميعاد الاستحقاق ليقدمها للمسحوب عليه للوفاء بقيمتها، وإنما يلجأ للتعامل بها وتداولها طبقا للمادة 396 من القانون التجاري الجزائري.[3]

وبالتالي فالتظهير يتم بالإرادة المنفردة للمظهر، وتكون سالمة من كل العيوب، إذ أن التظهير يرتبط بتصرف سابق عليه، ويكون غالبا هذا التصرف هو الوفاء بالتزام ما، وتتم الورقة التجارية من أجل تسوية هذا التصرف، وتبعا لذلك ينشأ عند تظهيره التزام جديد مستقل من الالتزام الذي تم تظهير الورقة التجارية من أجله.[4]

---

(1) – بسام محمد الطراونة، المرجع السابق، ص21.

(2) – مصطفي كمال طه، أصول القانون التجاري الأوراق التجارية والافلاس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 57.

(3) – تنص المادة 396 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري: "**كل سفتجة إن لم يشترط فيها صراحة كلمة "لأمر" تكون قابلة للتداول بطريق التظهير**".

(4) – بسام محمد الطراونة، المرجع السابق، ص24.

ثالثا: التظهير يقوم على شروط موضوعية وشكلية

لتظهير السفتجة أو سائر الأوراق التجارية يجب توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية، تتمثل في الرضى، المحل والسبب وأن يكون التظهير غير معلق على شرط وأن يرد التظهير للحامل الشرعي للورقة التجارية، وهذا فيما يخص الشروط الموضوعية، أما الشروط الشكلية فتتمثل في توفر الكتابة المنصبة على ذكر اسم المظهر وتوقيعه وذكر اسم المظهر إليه، وأيضا احتواء الورقة على شرط الاذن أو الأمر الذي يعتبر شرطا حيويا لتداول الورقة التجارية بالتظهير.[1]

الفرع الثاني: أهمية التظهير

يعتبر التظهير أحسن وسيلة لانتقال السفتجة وسائر الأوراق التجارية،[2] فهو يتميز بمجموعة من المزايا باعتباره وسيلة لنقل الحق **(أولا)**، ويرتب آثارا في غاية الأهمية في التعامل الاقتصادي **(ثانيا)**، بالإضافة إلى أنه يحقق نتائج عملية مهمة **(ثالثا)**، وينقل الحق الثابت مطهرا من الدفوع والعيوب **(رابعا)**، وأيضا التظهير يزيد في ضمان الورقة التجارية **(خامسا)**.

أولا: التظهير وسيلة لنقل الحق

إذا ما نشأت الورقة التجارية صحيحة، فإنها ترتب حقا لمصلحة المستفيد الذي له حق استيفاء قيمتها عند حلول تاريخ الاستحقاق، فالحق الثابت في الورقة التجارية قابل للانتقال من المستفيد إلى شخص آخر، و هذا الانتقال يمكن أن يتم بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وفق المادة 239 من ق م ج[3] ، بحيث يجوز لكل دائن أن يحول إلى غيره ما له من حق على مدينه إلا إذا حال دون ذلك نص في القانون، أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، وتتم حوالة الحق دون الحاجة إلى رضا المحال عليه، إلا أن هذا الأسلوب لانتقال الحق

(1) – بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص25.

(2) – فتاك علي، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية، الجزء الأول: <<السفتجة>>، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 58.

(3) – أمر رقم 58/75 المؤرخ في20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر. ج.ج عدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

لا يستجيب لضروريات التعامل التجاري القائم على السرعة و الائتمان، فحوالة الحق المدنية معقدة لا تساير متطلبات التعامل التجاري، لأن السفتجة تتم دون حاجة إلى رضا المحال عليه ولا تكون نافذة في حق هذا الأخير، ونتيجة لذلك فالقانون التجاري قام بابتكار أسلوب التظهير لانتقال الحقوق الناشئة عن الأوراق التجارية بإجراء مبسط يتم بالتوقيع على ظهر السند التجاري ويكون نافذا في حق الجميع دون قبول المحال عليه أو إعلامه إليه.[1]

بالتالي التظهير أتى لاستجابة متطلبات التعامل التجاري التي تتطلب يسرا في القواعد، بحيث أنه يواكب الحركة التجارية في نقل الحق الثابت في الورقة دون إتباع الحوالة المدنية، وعليه التظهير يشجع على التداول ويقلل الحاجة إلى استخدام النقد في إجراء الصفقات.[2]

ثانيا: التظهير يرتب آثار في غاية الأهمية في التعامل الاقتصادي

باعتبار أن التظهير جاء كإستجابة للمتطلبات الحياة التجارية القائمة على أساس الثقة، فيؤدي تظهير الورقة التجارية إلى ترتيب جملة من الآثار لها فوائد مهمة بالنسبة للمعاملات التجارية،[3] وتظهر هذه الآثار بحسب الغرض الذي أعدّ التظهير لأجله، فقد يقصد به نقل ملكية الورقة التجارية و الحق الثابت فيها وهذا ما يعرف بالتظهير الناقل للملكية أو التظهير التام، وقد يقصد منه تقديم السفتجة أي الورقة التجارية على سبيل الضمان كتأمين وهو ما يصطلح عليه بالتظهير التأميني أو التوثيقي، إما أن يقصد منه توكيل المظهر إليه بغرض استيفاء قيمة الورقة دون التنازل عنها كما هو الحال في التظهير التام، وهذا هو التظهير التوكيلي.[4]

ثالثا: التظهير يحقق نتائج عملية مهمة

تظهر الأهمية العملية لتداول السفتجة والأوراق التجارية بأسلوب التظهير، إذ بواسطته يمكن استعمال الورقة التجارية كأداة وفاء وائتمان في ذات الوقت، وبوصفها أداة وفاء يمكن لحامل

(1) – فتاك علي، المرجع السابق، ص59.

(2) – بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص26.

(3) – بسام حمد الطراونة، مرجع نفسه، ص26.

(4) – بلعساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص52.

الورقة التجارية الوفاء بدينه عن طريق تظهير الورقة المملوكة له، وهو بذلك ينقل الحق الثابت في الورقة إلى دائنه، أما كونها أداة ائتمان بمعنى أن الدائن يمنح لمدينه أجلا للوفاء بدينه بقبوله الورقة التي تكون مستحقة في تاريخ لاحق، وبالتالي الدائن (المظهر إليه) قد يكون قد منح المدين (المظهر) أجلا للفترة بين تاريخ حصول التظهير و تاريخ الاستحقاق،[1] كما أن التظهير يمنح لحامل الورقة التجارية الحق في تحصيل قيمتها في تاريخ الاستحقاق وذلك عن طريق خصمها لدى أحد المصارف الذي يقوم بدفع قيمة الورقة مقابل عمولة معينة.[2]

رابعا: التظهير ينقل الحق الثابت مطهرا من الدفوع والعيوب

إن التظهير يجسد مبدأ من مبادئ قانون الصرف والمتمثل في تطهير الدفوع والعيوب التي قد تشوب الورقة التجارية على عكس الحوالة المدنية التي ينقل فيها الحق من المحيل إلى المحال إليه بكل عيوبه.[3]

ويقصد بقاعدة تطهير الدفوع بتنظيف الأوراق التجارية من العيوب التي كانت عليها بمجرد تظهيرها ويعتبر ركنا ثابتا يستند إليه قانون الصرف ويبني عليه تداول الأوراق التجارية بمجرد التوقيع عليها يرتب للحامل حقا مجردا في الورقة ذاتها ومستقلا عن العلاقات التي تربط الموقعين عليها.[4]

ولقد أوجدت هذه القاعدة تحت ضغط التطور السريع الذي عرفته الحياة التجارية، وبها تقوم السفتجة والأوراق التجارية بأداء وظيفتها كأداة وفاء وائتمان، لأن من الصعب مطالبة المظهر إليه أن يقوم مقدما بالبحث عن مختلف العلاقات القانونية التي تربط بين الموقعين السابقين على الورقة

(1) – بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص27.

(2) – شريفي نسرين، السندات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص46.

(3) – بن داود براهيم، السندات التجارية في القانون التجاري، دراسة مقارنة مدعما بالاجتهادات القضائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 96.

(4) – مقلاني منى، الأوراق التجارية، محاضرات مقدمة لطلبة الليسانس والماستر والدكتوراه، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، قالمة، 2016–2017، ص45.

وهذا يتعارض مع السرعة التي تقوم عليها المعاملات التجارية ومع الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية وبالتالي لا يشجع التعامل بها وقبولها كأداة لتسوية الديون لدى البنوك.[1]

إذا التظهير ينقل الحق الثابت في الورقة التجارية من الدفوع وكل العيوب التي تعتريها قبل تظهيرها، إذ أن المدين في الورقة لا يمكنه الدفع في مواجهة حامل الورقة حسن النية بهذه العيوب لأن التظهير يؤدي إلى تطهير هذا الحق من هذه العيوب.[2]

خامسا: التظهير يزيد في ضمان الورقة التجارية

إن التظهير يؤدي إلى زيادة ضمان الورقة التجارية أثناء تداولها إذ أن الشخص الذي انتقلت إليه الورقة التجارية يستطيع بدوره تظهير هذه الورقة التجارية من جديد، ويصبح مظهرا ومن يتلقى السفتجة والأوراق التجارية يصبح مظهرا له، وبهذا ينتقل السند التجاري من يد مظهر إلى مظهر آخر حتى يستقر لدى الحامل الأخير الذي يتقدم بدوره للمسحوب عليه بحلول ميعاد استحقاقه، ومطالبته باستيفاء قيمة الورقة، وبالتالي كلما تعدد تظهير الورقة كلما تضمنت الورقة على تواقيع جديدة ومنه إضافة ضمانات جديدة لتحصيل قيمة السفتجة فكل موقع على الورقة ضامن وفائها قانونا متى امتنع أو تخلف المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الورقة التجارية.[3]

وتجدر الإشارة أن هناك بعض البنوك ترفض الأوراق التي لا تحمل تظهيرات كثيرة حيث أنها تعتبر قليلة من حيث ضمان الوفاء بقيمتها.[4]

(1) – فوضيل نادية، المرجع السابق، ص44.

(2) – بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص44.

(3) – حداد الياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص.ص 26-27.

(4) – بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص120.

المبحث الثاني

شروط التظهير

يشترط لصحة التظهير تحقق وتوفر شروط موضوعية طبقا للقواعد العامة للالتزام المشترطة في الأوراق التجارية، بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي اشترطها المشرع لصحة التظهير، ويترتب على تخلفها آثار قانونية، كما أنه لا يوجد اختلاف كبير بين هذه الشروط إلا من ناحية الهدف الذي تم التظهير لأجله.

لذا نقسم هذا المبحث الى مطلبين بحيث نتطرق في **(المطلب الأول)** إلى الشروط الموضوعية وفي **(المطلب الثاني)** سنتطرق إلى الشروط الشكلية.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية

يعد التظهير تصرف قانوني والتزام ارادي، يشترط لصحته توفر شروط موضوعية ليرتب التعامل آثار قانونية بسبب الالتزام الناشئ.

وعليه يشترط لصحة التظهير أن يكون صادر من شخص ذو أهلية ويجب توفر الرضا **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى أن يرد المحل والسبب مشروع **(الفرع الثاني)**، وأن يكون التظهير باتا وغير معلق على شرط **(الفرع الثالث)**، بالإضافة إلى أن يتم التظهير للحامل الشرعي **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الأهلية[1] والرضا

يشترط في التظهير أن يكون المظهر أهلا، وتتوفر فيه الأهلية التجارية ببلوغ سن الرشد المحدد بتمام 19 سنة. [2]

ويشترط لصحة التظهير أن يكون الشخص راشد كامل الأهلية وغير محجوز عليه وأهلا لإبرام التصرفات القانونية فإذا كان التظهير من قاصر كان قابلا للإبطال لمصلحته، إلا إذا أذن له بالإتجار وكان التظهير في حدود الاذن، وأن يكون المظهر متمتعا بأهلية التصرف عامة، وبأهلية الالتزام بالسفتجة خاصة، لأن هذه الأخيرة عملا تجاريا أصليا، وأن يكون مالكا للسفتجة.[3]

إن أهلية الشخص لمباشرة الأعمال التجارية تكون لمن أتم 19 سنة ومتمتعا بقوة عقلية طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري. [4]

استثناءا عن هذا الأصل تثبتت الأهلية للقاصر المرشد (المأذون) له بالإتجار وفق المادة 5 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أو انثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة لن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية: إذا لم يكن قد حصل مسبقا على اذن والده أو أمه أو على قرار من المجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة".[5]

---

(1) – الأهلية نوعان، أهلية الوجوب وهو الشخص صاحب حق ويلقي عليه عبء الالتزامات وأهلية الأداء تتعرض لأداء الحقوق والالتزامات أي مباشرتها، أنظر في تعريف الأهلية، د: حسين النورى، عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، 1953، ص 16.

(2) – بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 98.

(3) – مجيدي فتحي، مطبوعة في مقياس القانون التجاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2011–2012، ص 13.

(4) – محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 37.

(5) – تنص المادة 40 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم التي جاء فيها: " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة**".

يفهم من خلال هذا النص أن القاصر البالغ سن 18 عشر سنة طلب الأذن لممارسة الأعمال التجارية، ومختلف المعاملات بشرط الحصول على الأذن المشار إليه في المادة أعلاه، ويعد الاذن في نفس الوقت حماية له وعلى تصرفاته وكذلك حماية على أمواله.

أما القاصر غير المرشد أي من أتم 18 سنة من عمره ولم يؤذن له بالتجارة فالالتزام الناشئ عن توقيعه يعد باطلا بطلان نسبيا، وفق المادة 1/393 من القانون التجاري الجزائري. [1]

كما أنه لا يحق للقاصر أو المحجور عليه تظهير السفتجة فلا يملك الحق عنهما وليهما أو وصيهما باعتبار أن التظهير عمل تجاري يلتزم المظهر بالضمان مع سائر موقعي السند، فإذا تضمن التظهير شرط عدم الضمان فلا يترتب للمظهر مسؤولية، ويجوز للولي، أو الوصي إجراء التظهير نيابة عن القاصر أو المحجور عليه.[2]

أما التاجر المفلس لا تؤثر على أهليته القانونية ولكن يمنع من بعض التصرفات، ومنها تسديد قيمة الورقة التجارية، ففي حالة ما إذا وقع على السفتجة بعد اشهار افلاسه أو في فترة الريبة فلا تسري في حق جماعة الدائنين، بحيث تبطل تصرفات المفلس في هذه الفترة الفاصلة بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ صدور حكم بالإفلاس، ويلتزم الموقعون الآخرون بدفع قيمة الورقة دون المفلس.[3]

ويشترط في التظهير أيضا توفر الرضا بحيث تكون إرادة المظهر خالية من عيوب الرضا كالإكراه، الغلط، التدليس.

---

(1) – تنص المادة 1/393 من الأمر رقم 59/75المؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، **التي تنص " إن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني**".

(2) – رزق الله انطاكي، السفتجة أو سند السحب، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1965، ص 132.

(3) – بشار حكمت ملكاوي، عماد الدين عبد الحي، مظفر جابر الراوي، شرح الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الاماراتي، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة بالشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2017، ص 65.

كما يشترط في التظهير أن يكون خاليا من العيوب فاذا وقع المظهر تحت غلط او اكراها او تدليسا كان التظهير باطلا، ولا يمكن الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة المظهر إليه أو الحامل سيء النية.[1]

يكون رضا المظهر بتوقيعه على الورقة بإمضائه أو ختمه أو بصمة أصبعه،[2] المظهر حر في تصرفاته فإذا شاب رضاءه عيب من عيوب الرضا المنصوص عليه في القانون المدني له أن يدعى بطلان تظهيره تجاه المظهر إليه أو الحامل سيء النية، أما الحامل حسن النية فليس للمظهر أن يحتج بالبطلان تطبيقا لقاعدة تطهير الدفوع بالتظهير.[3]

المشرع الجزائري نص على الرضا في نصوص القانون المدني الجزائري من المادة 59 وما بعدها.[4]

الفرع الثاني: المحل والسبب

محل الالتزام في التظهير هو مبلغ من النقود الوارد فيها، ويجب أن يقع التظهير على كل المبلغ وليس على جزء منه،[5] وفق المادة 6/396 من ق ت ج[6]، ومحل التظهير يجب أن يكون ممكنا ومشروعا، والا اعتبر التظهير باطلا.[7]

(1) – بوكروح خالد، دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015–2016، ص39.

(2) –هميسي رضا، الأوراق التجارية (السفتجة، السند لأمر، الشيك)، الطبعة الأولى، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 76.

(3) – فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني: الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 13.

(4) – أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

(5) – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 138.

(6) – تنص المادة 6/396 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري: "و**يعد التظهير الجزئي باطلا**".

(7) – هميسي رضا، المرجع السابق، ص 78.

يعبر عن المحل في التظهير " بالحق الثابت في السند" أو مبلغ من النقود الذي هو محل إنشاء الورقة التجارية، وتطبيقا للقواعد العامة في القانون أن محل التظهير ينبغي أن يكون موجودا ومعينا وقابلا للتعامل، باعتبار أن محل التظهير ورقة فهي موجودة دائما وألا يرد في الورقة بيان منع انتقالها بالتظهير أي عبارة " ليست لأمر " فلا يجوز التعامل بها إلا بموجب حوالة الحق المدنية.[1]

أما فيما يتعلق بالسبب يشترط وفق للقواعد العامة أن يكون موجودا أو مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، أما في حالة ما إذا انعدام السبب يكون التظهير باطلا وليس للمظهر أن يتمسك بهذا البطلان لمواجهة المظهر إليه، أما إذا انتقلت الورقة من المظهر إليه إلى الحامل حسن النية المظهر يمنع الدفع بهذا البطلان في مواجهة حامل حسن النية تطبيقا لقاعدة تطهير الدفوع.[2]

كما أن السبب هي العلاقة المديونية وهذه العلاقة هي التي تربط المظهر بالمظهر إليه للإشارة إلى أن التمسك ببطلان السبب لانعدامه أو لعدم مشروعيته ينحصر في علاقة المظهر بالمظهر إليه مباشرة مالم يكن هذا البطلان ناتجا عن عيب ظاهري في السند (كما لو ذكر السبب الباطل في الورقة التجارية) حيث يمكن التمسك به قبل كل حامل الورقة.[3]

ليس هناك ما يلزم بوجوب ذكر السبب على متن السفتجة أثناء التظهير بينما إذا تم ذكره وتبين عدم مشروعيته جاز لكل شخص التمسك ببطلان الالتزام.[4]

(1) – فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، المرجع السابق، ص. ص 127–128.

(2) – هميسي رضا، المرجع السابق، ص 78.

(3) – فتاك علي، المرجع السابق، ص 63.

(4) – بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الثالث :أن يكون التظهير باتا وغير معلق على شرط

يشترط في التظهير أن يكون باتا وغير معلق على شرط أي كان واقفا أو فاسخا، ذلك أن التزام المظهر يعد ضمانا من الضمانات المقررة للمظهر إليه، وبالتالي فلا يجوز تعليقه على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، إذا أن ذلك يترتب عرقلة الورقة التجارية ومنعها من التداول بطرق يسيرة، ويجعل الآخرين يمتنعون على قبولها لأن الوفاء فيها في حكم المجهول، مما يؤدي إلى فقدان الورقة أحد وظائفها كأداة ائتمان ووفاء.[1]

كما يشترط في التظهير ألا يعلق على شرط وكل شرط يعلق عليه يعتبر كأنه لم يكن، ويكون التظهير صحيحا وغير معلق على هذا الشرط، ويختلف جزاء تعليق التظهير على شرط تكون باطلة لا شرط وحده. [2]

المشرع حرص على التصريح ببطلان تعليق التظهير على الشروط وجعله باتا وناجزا دون أي شرط وهذا من أجل تسهيل تداول الأوراق التجارية وتدعيم الثقة في هذه الأوراق.[3]

نصت المادة 4/396 من القانون التجاري الجزائري بأنه:" يجب أن يكون التظهير بدون قيد أو شرط وكل شرط تعلق عليه التظهير يعد كأن لم يكن"، يفهم من خلال هذا النص أنه كل شرط يعلق التظهير عليه يكون الشرط باطل بينما التظهير صحيحا.[4]

الفرع الرابع: أن يتم التظهير للحامل الشرعي

يجب أن يكون المظهر ذا صفة شرعية وقانونية في تظهيره، أما أن يكون مالكا أو أصيلا ويكتب اسمه عنوانه وتوقيعه ووسائل إثبات صفته القانونية أو أن يكون مالكا أو نائبا عن المالك

(1) – هميسي رضا، المرجع السابق، ص 79.

(2) – فوضيل نادية، المرجع السابق، ص 56.

(3) – باوني محمد، "الأوراق التجارية وحكمها الشرعي"، مجلة بيت المشورة"، العدد2، قطر،2015، ص 126.

(4) – أمر رقم 59/75، متضمن القانون التجاري الجزائري، معدل ومتمم.

ويظهر أيضا صفته النيابية في عملية التظهير لصحة تداول الورقة ونقل ملكيتها نقلا تاما منشأ للآثار.[1]

يعتبر الحامل شرعيا كل حائز لها متى أثبت أنه صاحب الحق، كما يمكن أن يقع التظهير على نائب أو وكيل قانوني بشرط ألا يتجاوز الوكيل أو النائب الحدود المرسومة له، ويشترط أن يبين الصفة التي يوقع بها ويكتب " بالوكالة عن فلان "،[2] والحامل أيضا هو المستفيد الأصلي الذي يثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات، أما الشرعية هي شرط ضروري لاستعمال جميع الحقوق الصرفية.[3]

كما يمكن أن يكون الحامل الشرعي المستفيد من الورقة التجارية أو الحائز الذي استقرت في يده التظهيرات أو انتقلت إليه عن طريق الوصية أو الميراث.[4]

نص المشرع الجزائري نص على الحامل الشرعي في المادة 399 من القانون التجاري الجزائري على الشكل التالي: "تعتبر من بيده السفتجة أنه حاملها الشرعي إذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخرها تظهيرا على بياض. التظهيرات المشطبة تعد على هذا الوضع كأن لم تكن. وإذا كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر اعتبر موقع هذا التظهير الأخير أنه اكتسب السفتجة بمقتضى التظهير على بياض".[5]

(1) – باوني محمد، المرجع السابق، ص 124.

(2) – حداد الياس، المرجع السابق، ص. ص 135–136.

(3) – مصطفي كمال طه، المرجع السابق، ص 61.

(4) – إيمان الشحات مصطفي، المرجع السابق، ص 3143.

(5)– أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

التظهير سند عادي ومحرر مكتوب يتم تحريره من طرف المظهر بخط يده **(الفرع الأول)**، ويجب كذلك ذكر اسم وتوقيع المظهر **(الفرع الثاني)**، وكذا ذكر اسم المظهر إليه **(الفرع الثالث)**، بالإضافة إلى ذكر تاريخ التظهير **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: أن يكون التظهير كتابي

قضت المادة 7/396 من القانون التجاري الجزائري بأنه:" يجب أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها أي (متصلة بها) ويجب أن يكون مشتملا على توقيع المظهر. ويضع هذا الأخير إمضاءه بيده أو بأي طريقة آخرى غير المخطوط باليد".[1]

تتم صياغة التظهير باستخدام إحدى العبارات التالية "وعني أدفع المبلغ لأمر فلان – أو ظهرت لفلان– أو أدفع لأمر فلان– ويمكن استخدام هذه العبارات في أي مكان من السفتجة سواء على متنها أو على ظهرها ولكن الشائع يقع التظهير على ظهر الورقة ومن هنا جاءت تسمية التظهير.[2]

كما يستوجب أن يكون التظهير كتابيا إعمالا بمبدأ الكفاية الذاتية فأنه إذا استغرقت التظهيرات يمكن إلحاق ورقة إضافية بها، وتكتب عليها التظهيرات، وتسمى هذه الورقة " الوصلة" يراعى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لكي تصبح هذه الورقة جزء لا يتجزأ من السفتجة نفسها.[3]

من حيث الأسلوب يشترط في كتابة التظهير ما يشترط في عموم المحررات من ثبات فليس هناك شروط خاصة لكتابة التظهير لا من حيث طريقة التدوين ولا من حيث خط الكتابة فيجوز

(1) – أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) – عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري السندات التجارية: السفتجة –السند لأمر– الشيك– سند الخزن– سند النقل– عقد تحويل الفاتورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 49.

(3) – جلال وفاء البرري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص 429.

كتابة التظهير باليد أو آلة الطباعة أو بطريقة أخرى وأن يرد التظهير على الورقة التجارية ذاتها ولا يجوز أن تكون منفصلة مستقلة لأن الحق يتحدد بالبيانات المذكورة في السند التجاري، أما من حيث المضمون كتابة التظهير يجب أن تتضمن بيانات استلزم القانون توفرها.[1]

الفرع الثاني: ذكر اسم وتوقيع المظهر

لا يكفي في التظهير ذكر اسم وهوية المظهر ولكن ينبغي إظهار التوقيع، مع ذكر بيان الإذن أو الأمر لأنه عنصر أساسي في التظهير وأوجب ذكر اسم المظهر أولا ثم اسم المظهر إليه بكتابة عبارة "لأمر " أو "لاذنه " وذلك من أجل إمكانية إعادة تظهير السفتجة مجدد.[2]

يعتبر توقيع المظهر البيان الالزامي لتظهير الورقة التجارية بشرط أن يرد على ظهر السفتجة أو على ظهر الوصلة.[3]

كما أن ذكر اسم وتوقيع المظهر شرط أساسي في عملية التظهير، الذي هو تعبير عن اتجاه إرادة المظهر ونقل الحقوق الثابتة في السفتجة إلى المظهر إليه فالتظهير بدون توقيع لا يرتب عنه آثر قانوني، فالكتابة وحدها لا تعني وجود التظهير وإنما ينبغي أن يرد التظهير على توقيع المظهر حتى تكون صحيحة ومنتجا لآثاره، وإذا تخلف التوقيع كان التظهير باطلا، ويتم التوقيع بالإمضاء أو ختم أو بصمة أصبع، فالتوقيع على الورقة بالإمضاء أفضل صورة للتوقيع لأنه يعبر عن إرادة المظهر وباعتبار أن الامضاء لصيق بالإنسان الخاصة به.[4]

(1) – فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، المرجع السابق، ص. ص 134-135.

(2) – سلماني الفضيل، محاضرات في القانون التجاري " السفتجة "، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص 24.

(3) – فوزي محمد سامي، محمود فائق الشماع، المرجع السابق، ص 133.

(4) – هميسي رضا، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الثالث: ذكر اسم المظهر اليه

يجوز أن يكون المظهر إليه هو المسحوب عليه القابل للسفتجة أو غير القابل لها أو ساحبها أو أي ملتزم ويمكن لهؤلاء تظهيرها من جديد.[1]

ويشترط أن يذكر اسم المظهر إليه بكل وضوح ولا يشوبه غموض وقد ينتجان عن تزاحم التظهيرات العديدة التي قد تتم على السفتجة، إذا أن كل مظهر إليه قد يقوم بتظهير السفتجة إلى مستفيد جديد وتتولى التظهيرات حتى تصل إلى المظهر إليه الأخير الذي عليه القيام بمطالبة المسحوب عليه بالوفاء في موعد الاستحقاق.[2]

طبقا لنص المادة 9/396 من القانون التجاري الجزائري هناك شكلين من التظهير،[3] التظهير الاسمي وهو التظهير الذي يعين فيه المظهر اسم المظهر اليه ككتابة عبارة " وعني دفع المبلغ " لأمر السيد و "يوقع" وهنا يمكن أن توضع العبارة في أي مكان من السفتجة وذلك من أجل عدم الخلط بين توقيع المظهر و توقيع الملتزمين الأخرين، أما التظهير على بياض هو تظهير الذي يتم دون ذكر اسم المظهر إليه أو إذا اقتصر المظهر على وضع توقيعه دون إضافة أي عبارة، فهنا يجب أن يرد التظهير على ظهر السفتجة أو على الورقة المتصلة بها، بمجرد التوقيع على السفتجة يعني أن صاحبه أراد قبول السفتجة.[4]

كما لا يشترط في المظهر إليه أن يكون شخص واحد، بل يمكن أن يكون أكثر من شخص، والتظهير لعدة اشخاص يمكن أن يرد على سبيل التضامن.[5]

(1) – محمد صالح، المرجع السابق، ص 133.

(2) – بشار حكمت ملكاوي، عماد الدين عبد الحي، مظفر جابر الراوي، المرجع السابق، ص 67.

(3) – أمر 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(4) – شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 94.

(5) – فتاك علي، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الرابع: ذكر تاريخ التظهير

لم يتطلب القانون التجاري الجزائري لا ذكر تاريخ التظهير ولا ذكر مكان التظهير، غير أنه يقتضي ضرورة ذكر التاريخ لما لها من أهمية التي يحتويها البيان،[1] فيعد ذكر تاريخ التظهير من أجل التحقق من أهلية المظهر وقت التظهير ومعرفة إذا ما كان التظهير صدر في فترة الشك أي الريبة أم قبلها، ومعرفة إذا ما كان المظهر شهر إفلاسه، وكذا إذا ما وقع التظهير قبل تاريخ الاحتجاج أم بانقضاء مهلته أم بعد ذلك، ويمكن اثبات عدم صحة تاريخ التظهير بكل الطرق من بينها البنية والقرائن.[2]

ينبغي عند ذكر تاريخ التظهير على السفتجة أن يكون صحيحا، ولا يجوز تقديم التاريخ وإلا كان تزوير، والمشرع قصد من ذلك ألا يجد المظهر المفلس في تقديم تاريخ التظهير بهدف عدم الطعن ببطلان التظهير الواقع بعد اشهار افلاسه.[3]

كما يفيد ذكر تاريخ التظهير التأكد من تسلسل التظهيرات وتلاحقها لمعرفة الحامل الشرعي، المشرع قصد من صراحة الجزاء الذي فرضته تقديم تاريخ التظهير من أجل منع التحايل على الأهلية والإفلاس ولصحة التزام الموقعين السابقين الأمر الذي يسمح للأوراق التجارية أن تقوم بالوفاء التي تقوم مقام النقود.[4]

(1) – فوضيل نادية، المرجع السابق، ص 57.

(2) – مصطفي كمال طه، المرجع السابق، ص 66.

(3) – مصطفي كمال طه، مرجع نفسه، ص 66.

(4) – حداد الياس، المرجع السابق، ص 145.

الفصل الثاني

أنواع التظهير و آثاره

يعتبر التظهير وسيلة قانونية لانتقال السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه، وبوصفه تصرف قانوني الذي يقع على الأوراق التجارية فهو يختلف باختلاف الزوايا التي ينظر إليها التظهير وبالغرض المقصود منه، فقد يكون من أجل تعيين وكيل لتحصيل قيمتها، أو نقل الحق الثابت، أو رهن الحقوق التي يمثلها لذا ينقسم التظهير تبعا لمدى الحقوق التي تؤول إلى المظهر إليه إلى نوعان، التظهير الناقل للملكية والتظهير غير الناقل للملكية والمتمثل هذا الأخير في التظهير التوكيلي والتظهير التأميني.

كما يترتب على عملية التظهير مجموعة من الآثار القانونية تختلف باختلاف أنواع التظهير.

على ضوء ما تقدم سنتعرض لدراسة موضوع أنواع التظهير الذي يتكون على مجموعة من الأنواع وذلك من خلال دراسة كل نوع على حدا من حيث تعريفه وتحديد شروطه والآثار المترتبة عنه، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين حيث نتناول في **(المبحث الأول)** أنواع التظهير، أما **(المبحث الثاني)** خصصنه لدراسة آثار التظهير.

المبحث الأول

أنواع التظهير

قد يتصرف الحامل في الورقة التجارية وينقل ملكيتها إلى شخص آخر الذي أثبت له الحق في ذلك فنكون أمام التظهير الناقل للملكية أو التظهير التام، في حين إذا كان الحامل لا يهدف نقل الملكية إلى الشخص آخر أو المظهر إليه وإنما يرغب فقط توكيليه لاستلام مبلغا فنكون أمام التظهير التوكيلي غير ناقل للملكية، أو يحدث أن يضطر الحامل لرهن الورقة التجارية من أجل وضع ضمان لدين له فنكون أمام تظهير تأميني أو توثيقي.

لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتطرق في **(المطلب الأول)** إلى التظهير الناقل للملكية أو التظهير التام، وفي **(المطلب الثاني)** إلى التظهير غير الناقل للملكية.

المطلب الأول

التظهير التام أو الناقل للملكية

لإزالة الغموض الذي يشوب مصطلح التظهير التام أو الناقل للملكية باعتباره الوسيلة التي تتداول من خلالها الأوراق التجارية بين حملتها، يستوجب تحديد تعريف التظهير التام أو الناقل للملكية وذلك عن طريق التطرق إلى تعريفه **(الفرع الأول)**، ثم التطرق إلى تحديد شروطه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف التظهير التام أو الناقل للملكية

يقصد بالتظهير التام أو الناقل للملكية بأنه التظهير الذي ينقل الحق الثابت في السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه وهو الأكثر شيوعا،[1] أو التصرف القانوني الذي يرتب في ذمة المظهر مجموعة من الالتزامات. [2]

ويعرف بالتظهير التام أو الناقل للملكية أيضا طريقة عادية لنقل الحقوق التي تمثلها السفتجة، ويتم بذلك التسليم بعد الكتابة عليها "ادفعوا لأمر فلان" ويسمى من تسلم السفتجة بالمظهر ومن استلمها الحامل أو المظهر إليه، كما يسمح للحامل الحصول على أمواله قبل تاريخ الاستحقاق من خلال التنازل وهذا ما يعني خروج السفتجة من العلاقة بين الساحب والمستفيد إلى علاقات متعددة بنقل السند من حامل إلى آخر عند حلول أجل الاستحقاق،[3] كما يعد التظهير التام أو الناقل للملكية أبرز صور التعامل في الأوراق التجارية وأكثر انتشارا وهو نوع من أنواع حوالة الحق، المظهر يظهر السفتجة كورقة يحيل حقه قبل مدينه إما الساحب أو المسحوب عليه القابل أو المظهر السابق إلى دائنه المظهر إليه أو الحامل.[4]

كما عرفه الدكتور بسام حمد الطراونة أن التظهير التام أو الناقل للملكية (تصرف قانوني يتم بإرادة منفردة من قبل شخص يدعى –المظهر– ضمن شروط موضوعية وأخرى شكلية يحددها القانون وذلك بهدف إحداث أثر قانوني معين يتمثل في نقل ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المظهر إليه)[5]، كما يعد التظهير التام أو الناقل للملكية تصرف إرادي صرفي، يرد على الورقة

(1)– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 46.

(2)– شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 47.

(3)– ترقو بناجي، حوش عبد القادر، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادس عشر، الجزائر، 2008، ص. ص 17–18.

(4)– محمد باوني، المرجع السابق، ص 124.

(5)– بوكروح خالد، المرجع السابق، ص 38.

التجارية قصد نقل الحق من شخص لآخر،[1] وعرفه أيضا الدكتور راشد أنه ينقل ملكية السفتجة، بشكل أدق، وينقل للحائز كل الحقوق التي يمكن أن تمنح السفتجة للحامل.[2]

في حين المشرع الجزائري لم يعرف التظهير الناقل للملكية وينبغي الإشارة إلى أن إجراء التظهير الناقل للملكية لم يشترط المشرع أكثر من التوقيع، فينقل الحق مع جميع الضمانات العينية والشخصية وانتقال هذا النوع من الحقوق لم يبينه المشرع الجزائري.[3]

كما يعتبر التظهير التام أو الناقل للملكية بأنه الفعل القانوني الذي بموجبه يذكر المظهر على ظهر العنوان عبارة تفيد انتقال السفتجة ثم يتم تسلمها للحامل ويلصق عادة على ظهر وينقل السفتجة في حالة عدم وجود بند مخالف يسمح بالنقل فالتظهير ينقل جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة.[4]

الفرع الثاني: شروط التظهير التام أو الناقل للملكية

لكي يكون التظهير التام أو الناقل للملكية صحيحا ومرتبا للأثار يجب توفر فيه الشروط الواجبة لصحة الالتزام طبقا للقواعد العامة بتوفر الشروط الموضوعية **(أولا)**، فضلا عن ذلك يتطلب القانون لصحة التظهير باعتباره بيان يدون على ظهر الورقة توفر شروط شكلية **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الموضوعية

يشترط لصحة التظهير وعلى الالتزام الذي يقع على المظهر توفر أهلية التوقيع على السفتجة أي الأهلية التجارية وصادرا عن إرادة حرة لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة، وصادرا ممن يملك

(1)- فتاك علي، المرجع السابق، ص 58.

(2)- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 43.

(3)- جميلة بنت باداه، تداول الأوراق التجارية في موريتانيا والجزائر، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008- 2009، ص 19.

(4)-GEAN-Pierre Le gall, CAROLINE Ruellan, Droit commercial Notions générales, 14eme éditions, Dalloz, paris, 2008, P. 200.

سلطة التوقيع على السفتجة[1]، فالتظهير الحاصل من عديم الأهلية أو ناقصها يقع باطلا أما بالنسبة للتظهير الصادر من القاصر المرشد المأذون له بالاتجار فإن كان مبلغ السفتجة يدخل في حدود الاذن فتظهيره صحيحا.[2]

كما يجب أن يحصل التظهير من قبل الحامل الشرعي للسفتجة أو نائبه ويجوز لوكيل الحامل أو نائبه القانوني تظهير السفتجة بشرط عدم تجاوزهما الحدود المرسومة لهما وأن يبين الصفة التي يوقع بها[3]، وأن يصدر من شخص ذي قدرة وسلطة أي ذي صفة في التوقيع بمعنى أنه للوكيل العام عن شخص في إدارة تجارية سلطة تظهير عن الموكل ولمدير الشركة تظهير الأوراق التجارية الخاصة بالشركة نيابة عن الشركة[4]، ضف إلى ذلك يجب ألا يعلق التظهير على شرط وكل شرط يعلق عليه يعتبر كأن لم يكن وهذا الشرط من شأنه إعاقة تداول الورقة التجارية وعجزها عن أداء وظيفتها كأداة وفاء، كما يجب أن ينصب التظهير على كل المبلغ الوارد في الورقة التجارية فلا يجوز التظهير الجزئي لأنه يعيق من تداول الورقة التجارية.[5]

بالإضافة إلى أن يرد المحل والسبب مشروعا وغير مخالفا للنظام العام والآداب العامة[6]، فالمحل هو المبلغ من النقود الوارد على الورقة التجارية، فمن غير الممكن أن يكون محل الورقة أو السفتجة غير النقود مثل تسليم بضاعة أو القيام بعمل ما، ففي هذه الحالات تفقد السفتجة صفتها كورقة تجارية، أما السبب يبطل عن استعمال الورقة للوفاء بدين ناتج عن عمل مخالف للقانون مثل القمار والتجارة بالممنوعات وغيرها. [7]

---

(1) – عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري، دراسة مقارنة مع أحكام قانون التجارة المصري، مذكرة لنيل درجة الماجيستر، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012–2013، ص. ص 30–31.

(2)– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 136.

(3)– بوقرة العمرية، مطبوعة في مقياس الأوراق التجارية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017–2018، ص 39.

(4)– عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص 36.

(5)– ايمان الشحات مصطفي، المرجع السابق، ص 3142.

(6)– مقلاني منى، المرجع السابق، ص 48.

(7)– بشار حكمت ملكاوي، عماد الدين عبد الحي، مظفر جابر الراوي، المرجع السابق، ص 66.

كما يشترط ألا يقع التظهير بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء لأن التظهير الحاصل بعد الاحتجاج في حال الامتناع عن الدفع أو في حال انقضاء أجل الاحتجاج ينتج آثار حوالة الحق، كما يجوز أن يتم التظهير لمصلحة شخص أجنبي سواء قابل للسفتجة أم لا أو لصالح ملتزم آخر، ويجوز لهؤلاء تظهير السفتجة من جديد.[1]

ثانيا: الشروط الشكلية

التظهير كإنشائه، تصرف قانوني شكلي فهو لا يتم إلا بإجراء الكتابة تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية التي تقوم عليها الأوراق التجارية فلا يقوم التظهير بالشفاهية بسبب عدم إمكانية الغير الاطلاع عليها ولا يمكن أن يتم التظهير على ورقة مستقلة عن السفتجة لأنه يعد مساس بمبدأ الكفاية الذاتية في حين يمكن كتابته على ورقة متصلة بها وهي الوصلة [2]، كما يستلزم في الكتابة أن يكون مكتوبا وأن يرد هذا الأخير على السفتجة ذاتها لأنه بمجرد الاطلاع عليها يتحدد مضمون الالتزام الثابت فيه.[3]

ويشترط في التظهير التام أيضا شرط التوقيع بحيث المشرع اشترط لصحة التظهير توقيع المظهر باعتباره البيان الالزامي وإن تخلفه يقع التظهير باطلا والأمر لا يحول بدون كتابة بيانات كاملة عن التظهير وهو ما يسمى بالتظهير الاسمي ويمكن أن يكون التظهير الناقل للملكية لحامل الورقة التجارية أو تظهير على بياض[4].

فالتظهير الإسمي يتم بكتابة عبارة " ادفعوا لأمر فلان"، أو "انتقلت لأمر فلان" ويجب أن يكتب التظهير على ظهر السفتجة أو ورقة ملحقة بها أو متصلة ومشتملة على توقيع المظهر، المشرع لم يشترط وقوع التظهير على ظهر السفتجة يمكن أن تقع على صدر السفتجة[5].

(1)- شريقى نسرين، المرجع السابق، ص 49.
(2)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 54.
(3)- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 92.
(4)- عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 32.
(5)- فوضيل نادية، المرجع السابق، ص 53.

أما فيما يخص التظهير على بياض يكون في حالتين الحالة الأولى يرد التظهير على شكل صيغة تتضمن توقيع المظهر ويسبق ببعض البيانات الخاصة بالتظهير كتاريخه أو مكانه دون ذكر اسم المظهر إليه في هذه الحالة يمكن وضع التظهير أما على ظهر السفتجة أو وجهها ولا يمكن الخلط بين توقيع المظهر وتوقيع المسحوب عليه، أما الحالة الثانية فإن اقتصر التظهير على مجرد توقيع المظهر وحده لمنع خلط حول مدى اعتباره بمثابة تظهير فلا يكون صحيحا ما لم يكن على ظهر السفتجة فإذا ورد على وجه السفتجة عد باطلا وفي حال مالم يجد مكان لتوقيعه على ظهر السفتجة جاز وضعه على الوصلة باعتبارها مكملة للبيانات الواردة على ظهر السفتجة.[1]

أما فيما يخص التظهير لحامله المشرع منع اصدار السفتجة لحاملها على أساس أنها من بين البيانات الاجبارية أما التظهير للحامل فهو جائز إلا أنه يعتبر بمثابة تظهير على بياض وتطبق عليه أحكام هذا الأخير، مع ملاحظة أن السفتجة المظهرة على بياض تصبح لحاملها في حال إذا لم يملأ البياض.[2]

اشترط المشرع أيضا في التظهير التام أو الناقل للملكية ذكر التاريخ الحقيقي للتظهير دون تقديم أو تأخير لمعرفة إذا ما وقع التظهير قبل تاريخ الاستحقاق أو بعده، فتقديم تاريخ التظهير يعد تزويرا كما يمنع تأخير التظهير من أجل الوصول إلى التاريخ الذي تكتمل فيه الأهلية التجارية وإذا لم يحدد التاريخ اعتبر التظهير بصفة مفترضة واقعا قبل انقضاء الآجل للاحتجاج، [3]، والعقوبة المقررة في حال تقديم التاريخ عقوبة جزائية لأنه يمثل خطر لمنح شخص ناقص الأهلية أو مفلسا بإجراء التظهير.[4]

وأيضا لذكر تاريخ التظهير أهمية في اكتشاف مدى أهلية المظهر وقت التظهير ومعرفة فترة صدور التظهير إذا ما كان في وقت الريبة أو قبلها[5]، ومعرفة إن كان المظهر في حالة يسر فقد

(1)- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 94.
(2)- بوقرة العمرية، المرجع السابق، ص 38.
(3)- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 102.
(4)- راشد راشد، المرجع السابق، ص 44.
(5)- عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 35.

يكون تاجر في حالة توقف عن الدفع، وظهر السفتجة إلى بعض الدائنين تفضيلا لهم على البعض الآخر، أو ظهرها إلى شخص ليقتسم معه السفتجة.[1]

كما يمكن للمظهر أن يرد في صيغة تظهيره ببيان عوض التظهير بحيث أن عوض تظهير السفتجة هو وفاء للدين في ذمة المظهر قبل المظهر إليه، ويقصد به الدافع للتظهير "سبب التظهير" الذي ينتج عن معاوضة معينة أو ينتج عن علاقة تبرعية وفي حال انعدام وجود عوض التظهير يؤدي إلى صورية التظهير ويبطل التصرف لذا تشترط بعض التشريعات التجارية ذكر عوض التظهير.[2]

ويشترط كذلك ذكر اسم المظهر إليه بكل وضوح لا يشوبه أي غموض، فكل مظهر إليه يقوم بتظهير السفتجة إلى مظهر جديد وتتوالى التظهيرات حتى تصل إلى المظهر الأخير والذي عليه القيام بمطالبة المسحوب عليه بالوفاء،[3] المشرع الجزائري لم يستوجب تدوين اسم المظهر إليه عند القيام بالتظهير الورقة التجارية وهذا ما أكدته المادة 9/396 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "ويجوز ألا يعين في التظهير الشخص المستفيد منه أو أن يقتصر على توقيع المظهر...[4]

وأخيرا يشترط في التظهير ضمان الوفاء والقبول وهذا ما نصت عليه المادة 398 من القانون التجاري الجزائري التي تنص:" إن المظهر ضامن قبول السفتجة ووفاءها ما لم يشترط خلاف ذلك وله أن يمنع تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة يكون ملزما بالضمان للأشخاص الذين تظهر لهم السفتجة فيما بعد،[5] فيجوز للمظهر اعفاء نفسه من ضمان القبول وضمان الوفاء خلاف للساحب الذي لا يستطيع اعفاء نفسه من ضمان الوفاء".[6]

(1)- محمد صالح، المرجع السابق، ص 132.
(2)- فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، المرجع السابق، ص 140.
(3)- بشار حكمت ملكاوي، عماد الدين عبد الحي، مظفر جابر الراوي، المرجع السابق، ص 67.
(4)- أمر رقم 59/75، متضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
(5)- أمر رقم 59/75، متضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
(6)- هميسي رضا، المرجع السابق، ص 91.

المطلب الثاني

التظهير غير الناقل للملكية

قد لا يهدف التظهير دائما نقل الحق الثابت في السفتجة، إذ أجاز المشرع اجراء تظهيرين آخرين يكون أحدهما قصد قبض الحق الثابت في السفتجة وهو ما يعرف بالتظهير التوكيلي، بينما الآخر يكون قصد رهن الحق الثابت في السفتجة وهو ما يسمي بالتظهير التأميني.

سوف نتطرق إلى دراسة التظهير غير الناقل للملكية المتمثل في التظهير التوكيلي بالتطرق إلى تعريفه وإبراز صوره وشروطه **(الفرع الأول)**، أما **(الفرع الثاني)** دراسة التظهير التأميني.

الفرع الأول: التظهير التوكيلي

تقتضي دراسة هذا النوع من أنواع التظهير تقديم تعريف للتظهير التوكيلي **(أولا)**، والتطرق إلى تحديد صوره **(ثانيا)**، وأخير دراسة الشروط الواجبة توفرها لصحة التظهير التوكيلي **(ثالثا)**.

أولا: تعريف التظهير التوكيلي

يقصد بالتظهير التوكيلي قيام المظهر إليه باعتباره وكيلا بتحصيل قيمة السفتجة عند حلول تاريخ الاستحقاق ولحساب المظهر (الموكل)،[1]ويكون ذلك بإدراج عبارة تفيد التوكيل ككتابة " القيمة للتوكيل" أو "التحصيل " أو "للقبض" [2] ، وهذا النوع من التظهير ما هو إلا تطبيق لأحكام الوكالة حيث يقوم المظهر إليه بدور الوكيل والمظهر يقوم بدور الموكل[3]، ويقصد بالتظهير التوكيلي أنه يفوض المظهر من ظهر له بالتسليم السفتجة نيابة عنه.[4]

(1)- سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص 30.

(2)- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 115.

(3)- سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص 30.

(4) - GEAN-Pierre Le gall, CAROLINE Ruellan, Op-Cit, P.200.

تطرق المشرع الجزائري للتظهير التوكيلي في المادة 1/401 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على:" إذا كان التظهير محتويا على عبارة " القيمة للتحصيل " أو " للقبض" أو" بالوكالة" أو غير ذلك من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة ولكنه لا يمكنه أن يظهرها إلا على سبيل الوكالة"، يتضح من خلال نص المادة أن المظهر إليه توكيليا من حقه استعمال جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة كتحصيل قيمتها أو اتخاذ كل الإجراءات القانونية لحماية مصالح وحقوق المظهر، كما يفهم من عبارات المادة أنه لا يكون التظهير التوكيلي إلا صريحا، بحيث يجب أن يتضمن التظهير عبارات تفيد أنه توكيل أو تفويض للمظهر إليه في قبض أو تحصيل قيمتها وإلا اعتبر تظهيرا ناقلا للملكية.[1]

ثانيا: صور التظهير التوكيلي

إن التظهير التوكيلي يكون بقصد التوكيل لا التملك، وذلك بتوكيل المظهر إليه لقبض قيمة السفتجة ولحساب المظهر وكذا القيام بالإجراءات اللازمة عند عدم الوفاء بها، فالتظهير التوكيلي إما أن يكون تظهير توكيلي صريح أو تظهير توكيلي معيب أو تظهير توكيلي على بياض.[2]

فالتظهير التوكيلي الصريح يكون صريحا عندما يذكر فيه صراحة أن المقصود منه مجرد توكيل المظهر إليه في تحصيل قيمة السفتجة وليس نقل ملكية الحق إليه، وبتعبير آخر التظهير التوكيلي الصريح هو الذي يتضمن عبارة يفهم من خلالها أن المظهر يقصد بها توكيل المظهر إليه لتحصيل قيمة السفتجة، لا يقصد به نقل ملكية الحق إلى المظهر إليه، ويكون ذلك باستعمال عبارة تفيد التوكيل مثلا ككتابة عبارة " حول لأمر فلان " في تاريخ كذا أو" للتحصيل " أو " للقبض"، ثم يقوم بوضع توقيعه بجانب الصيغة.[3]

أما التظهير التوكيلي المعيب ويصطلح عليه التظهير الناقص وفي الحقيقة هو تظهير يقصد به نقل ملكية الحق الثابت في السفتجة، لكنه افتقد بعض البيانات الإلزامية والأساسية الواجبة توفرها

(1)- أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2)- قزمان منير، المرجع السابق، ص 61.

(3)- عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص 59.

فيه قانونا وبالتالي يؤدي هذا النقض إلى تحول التظهير الناقل للملكية إلى تظهير توكيلي بقوة القانون[1] ، والبيانات الناقصة قد لا تشمل على تاريخ التظهير أو اسم المظهر إليه أو عوض التظهير أو شرط لأمر، وتجدر الإشارة إلى أن التظهير الذي يخلو من توقيع المظهر يقع باطلا حتى ولو كان مستوفيا لكافة البيانات الإلزامية الأخرى لأن ذلك يعني أن المظهر قد عدل عن تظهير السفتجة وبالتالي انتفاء الرضا، ومن ثم يمكن المستفيد أن يتمسك بهذا البطلان في مواجهة أي حامل ذلك أن خلو السند من توقيع المظهر أمر واضح للعيان.[2]

أما صورة الأخيرة من التظهير التوكيلي وهو التظهير على بياض يتم في حالة إذا لم يذكر المظهر اسم المظهر إليه، والتظهير على بياض لا يخلو من أحد الفروض وهذا وفق للمادة 397 من القانون التجاري الجزائري،[3]يعد التظهير على بياض الصورة الشائعة وكثيرة الحدوث في الحياة العملية، ففي كثير من الأحيان نجد المستفيد يوقع على ظهر السفتجة دون ذكر بيانات أخرى ويسلمها لتابعه ليتقدم بها إلى المسحوب عليه لصرف قيمتها، في هذه الحالة يعتبر التظهير على بياض بمثابة تظهير توكيلي إذ بموجبها يكون للوكيل الحق في تحصيل قيمتها، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المدين عند امتناعه عن الوفاء كما أن هذا لا يعني منع الوكيل من تسليم الصك إلى شخص آخر بل تتداول السفتجة حتى تستقر لدى الحامل الذي يطالب بدوره المدين بقيمتها فليس للحامل إلا الرجوع عند امتناع المدين عن الوفاء إلا على المظهر الأول دون غيره من الذين تداولوا السفتجة بالتسليم لعدم ظهور توقيعاتهم على الصك .[4]

---

(1)– قزمان منير، المرجع السابق، ص 62.

(2)– قزمان منير، مرجع نفسه، ص 62.

(3)– تنص المادة 397 من الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن التجاري الجزائري على: "**وإذا كان التظهير على بياض جاز لحاملها: أن يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم شخص آخر، أن يملأ السفتجة من جديد على بياض أو أن يظهرها لشخص آخر، أن يسلم السفتجة إلى شخص من الغير بدون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها**".

(4) قزمان منير، المرجع السابق، ص 63.

كما تجدر الإشارة إلى أن التظهير على بياض يعتبر نوع من التظهير المعيب لأنه لا يتضمن بيانات التظهير إنما إمضاء المظهر[1]، وللتظهير على بياض أهمية من حيث توفير السيولة وسرية المعاملات في نفس الوقت ينقص من قيمة الضمانات التي يوفرها الموقعون على السفتجة للحامل النهائي، بالإضافة أنه محفوظ من المخاطر كالسرقة والضياع فالمسحوب عليه في التظهير على بياض يتأكد من تسلسل التظهيرات وليس من صحة التوقيعات، ذلك لأنها رقابة شكلية طبقا لنظرية الظاهر، السفتجة تعتبر صحيحة والسارق للسفتجة بعد ملئها يعتبر حاملا ظاهرا وليس شرعيا.[2]

ثالثا: شروط التظهير التوكيلي

لكي يرتب التظهير التوكيلي آثاره يشترط توفر مجموعة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية.

1 الشروط الموضوعية

ينعقد التظهير التوكيلي في حال توفر الشروط الموضوعية العامة من رضا ومحل وسبب، فلا يشترط في المظهر في التظهير التوكيلي أن تتوافر فيه أهلية التعامل بالورقة التجارية لأنه لا يلتزم بتوقيعه قبل المظهر، وهو عكس التظهير الناقل للملكية الذي يشترط في المظهر أن يكون أهلا للتعامل بالورقة التجارية، من ثم يجوز للقاصر المأذون له بالاتجار أن يظهر السفتجة تظهيرا توكيليا وفي حال ما إذا أفلس حامل السفتجة يجب أن يحصر أمواله وحقوقه تمهيدا لتصفيتها، فيجوز لوكيل التفلسة تظهير السفتجة من أجل تحصيل قيمتها.[3]

2 الشروط الشكلية

يشترط في التظهير التوكيلي أن يقع التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة متصلة بها غير أنه لا يوجد نص يمنع من أن يقع التوكيل في تحصيل السفاتج بورقة مستقلة يتمكن الوكيل

(1) عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص 64.

(2) ترقو بناجي، حوش عبد القادر، المرجع السابق، ص 19.

(3)- عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 43.

عند الاقتضاء بإظهارها شريطة يتم فيها ذكر سلطات الوكيل بوضوح، مثل تحديد مهامه بتحصيل بعض أو جميع السفاتج التي تعود للموكل.[1]

كما يشترط في التظهير التوكيلي نفس شروط التظهير التام في الورقة التجارية، من ذكر كلمة السفتجة والساحب وتوقيعه والمسحوب عليه وتاريخ الانشاء والقيمة والمستفيد إلا أن صياغة العبارة يجب أن تتضمن مصطلح " القيمة للتوكيل" أو " القيمة للتحصيل" أو "النيابة" التي تدل أن المظهر نائب ليس أصيلا.[2]

الفرع الثاني: التظهير التأميني

قد يتم تظهير السفتجة تظهيرا تأمينيا لذا سنتطرق إلى تعريفه(**أولا**)، ثم ابراز صوره (**ثانيا**)، ثم تحديد شروطه(**ثالثا**).

أولا: تعريف التظهير التأميني

سمي التظهير التأميني بهذا الاسم نسبة لما يتضمنه من تأمينات عينية على الورقة التجارية لمصلحة المظهر إليه،[3] ويطلق عليه البعض " بالتظهير التوثيقي"[4]، ويقصد به التظهير الذي يهدف به المظهر رهن الحق الثابت في السفتجة ضمانا لدين في ذمته تجاه المظهر إليه، فيكون المظهر هو المدين الراهن والمظهر إليه الدائن المرتهن[5].

التظهير التأميني نادر الوقوع في الحياة العملية وذلك لأسباب متعددة، منها ما يدل عليه التظهير ذاته عبارة "الرهن" مما يترتب عليه عدم الثقة بمظهر أحد ضامنيها الصرفيين الأمر الذي يقلل من إقبال الناس على التعامل بها، والسفتجة كغيرها من السندات التجارية ليست شيئا معينا يحرص صاحبه الاحتفاظ به فيرهنه دون أن يتخلى عنه فهي معدة بطبيعتها للتداول والانتقال بسرعة

(1)- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 57.
(2)- باوني محمد، المرجع السابق، ص 132.
(3)- فتاك على، المرجع السابق، ص 75.
(4)- حداد الياس، المرجع السابق، ص 164.
(5)- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 119.

من يد إلى أخرى، وعليه فحاملها إذا ما احتاج إلى مبلغها يلجأ إلى خصمها لدى أحد البنوك واستيفاء قيمتها بدلا من رهنها عن طريق التظهير التأميني.[1]

تطرق المشرع الجزائري إلى التظهير التأميني في المادة 4/401 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: <<إذا كان التظهير يحتوي على عبارة <<القيمة موضوعة ضمانا>> <<القيمة موضوعة رهنا>> أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحيازي فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبة على السفتجة ولكنه إذا حصل منه تظهير فلا يعد تظهيره إلا على سبيل الوكالة>> [2].

يفهم من خلال الفقرة الرابعة من المادة 401 من القانون التجاري الجزائري أنه يمكن أن ترهن السفتجة من قبل الحامل الذي يريد الحصول على أمواله دون أن يتجرد من ملكية السند، وتستعمل هذه الطريقة للسفاتج ذات الأهمية في ضمان فتح اعتماد، فبمقتضى المادة 4/401 من القانون التجاري الجزائري فالتظهير التأميني يكون بإدراج بيان يفيد على أنها ظهرت للضمان كاستخدام عبارة " القيمة للضمان " أو " للرهن " وعبارات مماثلة تفيد الرهن الحيازي.[3]

ثانيا: أشكال التظهير التأميني

بالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 401 من القانون التجاري الجزائري يفهم من خلالها أن التظهير التأميني لكي يتم يجب أن يصاغ التظهير بعبارة دالة على أنها ظهرت للضمان ككتابة عبارة " القيمة للضمان " أو " القيمة للرهن " أو استعمال غيرها من العبارات التي تؤدي إلى المعنى المراد وتفيد الرهن الحيازي.[4]

(1)- حداد الياس، المرجع السابق، ص 164.

(2)- أمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(3)- ترقو بناجي، حوش عبد القادر، المرجع السابق، ص 52.

(4)- راشد راشد، المرجع السابق، ص 58.

ثالثا: شروط التظهير التأميني

لكي يكون التظهير التأميني صحيحا يستوجب توفر شروط موضوعية وشكلية، بالنسبة للشروط الموضوعية التي يستلزمها التظهير التأميني هي نفس الشروط اللازمة لصحة التظهير الناقل للملكية باعتباره من أعمال التصرف وليس من أعمال الارادة[1] ، بحيث يجب أن يكون المظهر أهلا للتوقيع على السفتجة، ويعود سبب اشتراط الأهلية الكاملة بسبب إمكانية المظهر التنفيذ على الورقة إذا ما عجز المظهر عن الوفاء بالتزامه التي كان التظهير سببا لها، ففي هذه الحالة يكون التنفيذ باقتضاء الدين من قيمة السفتجة بعد استيفاء قيمتها، وهذا خلاف للوضع الموجود في القواعد العامة المقررة للضمان والتي تقضي ببيع الشيء المرهون بالمزاد العلني واقتضاء الدين من ثمن هذا البيع.[2] كما يشترط كذلك أن يصدر عن رضا لا يشوبه أي عيوب من عيوب الإرادة، وألا يعلق التظهير على قيد أو شرط، وأن يكون المظهر هو الحامل الشرعي لها حتى يمكن تقديمها كضمان، ويجري الأمر بالمثل بالنسبة للمظهر إليه، باعتباره يشكل أحد جانبي العلاقة.[3]

أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية فيشترط القانون ضرورة اشتمال صيغة التظهير، توقيع المظهر مسبوقا بعبارة تفيد أنه حامل على سبيل الرهن أو التأمين ككتابة عبارة " القيمة للضمان " أو" القيمة للرهن " أو غيرها من العبارات المماثلة تفيد هذا المعنى، وفي حالة افتقاد كل الدلالة على أن المراد به هو الرهن عندئذ يعتبر ذلك تظهير ناقلا للملكية.[4]

(1)- الياس حداد، المرجع السابق، ص 165.

(2)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 68.

(3)- مقلاتى منى، المرجع السابق، ص. ص 50-51.

(4)- مقلاتى منى، مرجع نفسه، ص 50-51.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن تظهير السفتجة

يترتب عن التظهير آثار تنصب على نقل الحقوق الثابتة فإذا ما توفرت شروطه ينتج عنه أثار قانونية حسب طبيعة نوعه، فإذا ما كان التظهير ناقلا للملكية ينتج عنه انتقال الحق الثابت في الورقة التجارية وضمان القبول بالإضافة إلى تطهير الورقة التجارية من الدفوع، أما إذا كان التظهير توكيليا ينتج عنه آثار في العلاقة القائمة بين طرفي التظهير والغير، أما إذا كان التظهير تأميني آثاره مقتصرة بين طرفي العلاقة والغير.

فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول **(المطلب الأول)** آثار التظهير الناقل للملكية، أما **(المطلب الثاني)** نفرده لدراسة آثار التظهير غير الناقل للملكية.

المطلب الأول

آثار التظهير الناقل للملكية

ينتج عن التظهير الناقل للملكية آثار تتمثل في نقل المظهر الحقوق الثابتة وبقية الحقوق الأخرى إلى المظهر إليه عند توقيعه على الورقة التجارية، بالإضافة إلى أن المظهر ضامن للوفاء بقيمة الورقة في حال امتناع المسحوب عليه عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق كما ينتج عنه مبدأ تطهير الدفوع من أجل إزالة العيوب التي تحول بها.

لذا سوف نتطرق في هذا المطلب لدراسة الآثار المترتبة من حيث انتقال الحقوق الناتجة عن السفتجة **(الفرع الأول)**، التزام المظهر بالضمان **(الفرع الثاني)**، وخضوع التظهير لمبدأ تطهير الدفوع **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: انتقال الحقوق الناشئة عن السفتجة

نص على نقل ملكية الحق الثابت في السفتجة المادة 1/397 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها: "ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة"[1]، بمعنى أن التظهير ينقل ملكية الحقوق الثابتة في السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه دون الحاجة إلى قبول المسحوب عليه، فالانتقال لا يحتاج إلى وصف معين وإنما هو تلقائيا، والحق الناقل يتمثل في مبلغ نقدي، وكذا كافة الحقوق المخولة للحامل الشرعي وفق قانون الصرف.[2]

الحق الثابت في السفتجة ينتقل إلى المظهر إليه أقوى مما كان في يد المظهر بسبب مبدأ تطهير الدفوع[3]، بالإضافة إلى أن هذه الحقوق هي أول أثر من آثار التظهير بحيث ينص القانون التجاري أن آثار تظهير الورقة التجارية هو نقل حقوق الدائنية بين الساحب و كافة الموقعين على الورقة بمجرد التظهير تنتقل هذه الحقوق دون الحاجة إلى إعلان المسحوب عليه أو قبوله، بمقتضى نقل الورقة التجارية وما ينشئه من حقوق يصح للمظهر إليه باعتباره صاحب الصفة في خصم القيمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للرجوع على الملتزمين بالسفتجة (كل من وقع على السفتجة طرفا أصليا)، لأنها ضمانا لقيمة الورقة كلها دون تجزئة المبلغ، وتنتقل كل الضمانات والحقوق المتعلقة بالحق.[4]

فتظهير الورقة التجارية لشخص لآخر يؤدي إلى انتقال جميع الحقوق الثابتة عنها[5]، متى استوفت الورقة التجارية الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لإنشائها فالورقة تنتقل إلى المظهر إليه دون اتباع إجراءات حوالة الحق المدنية، كما أن جميع الحقوق التي يرتبها قانون الصرف للحامل تنتقل كالحق في ملكية مقابل الوفاء والحق في إعادة تظهير الورقة إلى الغير.[6]

---

(1)- أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 58.

(3)- البارودي علي، المرجع السابق، ص 75.

(4)- باوني محمد، المرجع السابق، ص 128.

(5)- محمد بن سعيد بن عوض آل مانعه الغامدي، المرجع السابق، ص 148.

(6)- حسام توكل موسى، تظهير الأوراق التجارية في القانون المصري، مكتبة جامعة المنصورة، القاهرة، 2016، ص 8.

الفرع الثاني: التزام المظهر بالضمان

أشارت المادة 1/398 من القانون التجاري الجزائري إلى التزام المظهر بالضمان على الشكل التالي: " أن المظهر ضامن قبول السفتجة ووفاءها مالم يشترط خلاف ذلك"[1]، هذه المادة أقرت التزام بضمان قبول السفتجة والوفاء بمبلغها، مالم يشترط خلاف ذلك، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام ليس فقط التزام بالضمان تجاه الشخص الذي قررت له السفتجة، ولكن كل المظهرين ملتزمين بالتضامن للحامل الأخير ويمكن للحامل الرجوع على المظهرين.[2]

المظهر يضمن للمظهر إليه وسائر الحاملين قبول السفتجة ووفاءها وذلك في حال عدم قبول المسحوب عليه فيمكن للحامل الرجوع على مظهر الورقة أو باقي المظهرين باعتبارهم ضامنون لقبول الورقة ووفاءها، وفي حال وفاء أحد المظهرين الحاملين للسفتجة أصبح هو المالك، وله الرجوع على المظهرين السابقين لاستيفاء مبلغ السفتجة ومصاريف الدفع.[3]

كما أنه لا تبرأ ذمة المظهر من الالتزام الصرفي عند تظهير السند إلى المظهر إليه فيبقي ملتزما بضمان القبول من قبل المسحوب عليه والوفاء بقيمته في تاريخ الاستحقاق، أما المسحوب عليه إذا وفى برئت ذمة المظهر، أما إذا امتنع عن القبول أو الوفاء كان للمظهر إليه مطالبة المظهر بالوفاء، عند تحقق الوفاء تعود إليه حق الملكية التي انتقلت بالتظهير وله أن يرجع على الموقعين السابقين له، والالتزام بالضمان يعود ذلك في تقوية مركز الحامل وتأكيد حقه في الحصول على قيمة السند بسبب ضماناته[4]، يهدف أيضا إلى تسهيل تداول الورقة التجارية وبعث الثقة بين الموقعين عليها.[5]

---

(1)- أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2)- راشد راشد، المرجع السابق، ص 49.

(3)- هميسي رضا، المرجع السابق، ص 94.

(4)- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، المكتبة القانونية، عمان، 2002، ص 87.

(5)- الهيني محمد، "الدفوع في الأوراق التجارية على ضوء الفقه والقضاء"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة فاس، الرباط، ص 60.

بالإضافة إلى أن الالتزام بالضمان ليس متعلق بطبيعة التظهير فيمكن الاتفاق على استبعاده واعتباره شرط عدم الضمان كأنه نوع من التأمين على المسحوب عليه، ويجعل المظهر في مأمن للمطالبة بقيمة السفتجة نتيجة تنازله عن جزء من قيمتها للمظهر إليه كتأمين من خلال إعلام المظهر للمظهر إليه كافة العناصر الخطيرة ولا يخفي عنه معلومات حول المسحوب عليه.[1]

نصت على شرط عدم الضمان المادة 2/398 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "... وله أن يمنع تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان للأشخاص الذين تظهر لهم السفتجة فيما بعد"[2]، يفهم من خلال هذه المادة أنه للمظهر أن يعفي نفسه من ضمان الدفع للحامل، وذلك بوضع أحد الصيغتين السابقتين والاتفاق على شرط عدم الضمان وبذلك لا يكون المظهر ضامنا للحامل بالقبول ولا بالدفع، أو الاتفاق على عدم تظهير الورقة من جديد ويبقي ضامنا للمظهر إليه دون المظهرين اللاحقين للشرط[3].

الفرع الثالث: خضوع التظهير لمبدأ تطهير الدفوع

أثار التظهير الناقل للملكية خضوعه لمبدأ تطهير الدفوع التي من خلالها تضفي للورقة التجارية صفة مستقلة منفصلة عن جميع العلاقات التي تكون بين الأفراد.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف مبدأ تطهير الدفوع أو عدم الاحتجاج بالدفوع **(أولا)**، ثم دراسة شروط تطبيق مبدأ الاحتجاج بالدفوع **(ثانيا)**، وأخيرا سنتناول نطاق تطبيق مبدأ تطهير الدفوع **(ثالثا)**.

(1)- محمد صالح، المرجع السابق، ص 140.

(2)- أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(3)- جميلة بنت باداه، المرجع السابق، ص 95.

أولا: تعريف مبدأ تطهير الدفوع

يعتبر تطهير الورقة التجارية من الدفوع من أهم الآثار الناتجة عن تظهيرها، ويفهم من ذلك انتقال الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المظهر مطهرا من العيوب التي تحول به[1]، كما يقصد به خلو الحق الثابت في الورقة التجارية وتطهيره من جميع الدفوع وليس للمدين في الورقة أي كان ساحب أو مسحوب عليه أو أحد المظهرين أن يمتنع عن الوفاء للحامل حسن النية مستند إلى الدفوع التي كان له أن يتمسك بها أمام أحد الموقعين السابقين،[2] وينتقل الحق الثابت في السفتجة إلى المظهر إليه أقوى مما كان في يد المظهر بسبب مبدأ تطهير الدفوع.[3]

لقد نص المشرع الجزائري على قاعدة تطهير الدفوع في المادة 400 من القانون التجاري الجزائري التي تنص" لا يمكن للأشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتجة أن يحتوى على الحامل بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين مالم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الأضرار بالمدين"[4]، يفهم من خلال هذه المادة أنه ليس للمسحوب عليه أن يتمسك تجاه الحامل بالدفوع التي كانت من حقه واظهارها لمواجهة الساحب أو المظهرين السابقين وليس له إلا الاحتجاج بالدفوع المتعلقة بشخص الحامل الأخير[5]، كما لا يجوز للمدين في الورقة التجارية أن يتمسك بمواجهة الحامل حسن النية بالدفوع التي يمكن له في مواجهة حامل سابق [6]

فبمجرد القيام بالتظهير تطهر الورقة من العيوب العالقة بها ما إن كانت من العيوب التي يطهرها التظهير وليس للمدين أن يتمسك بأحد هذه العيوب كنقص أحد الشروط الموضوعية أو

(1)- حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 9.

(2)- محمد بن سعيد بن عوض آل مانعه الغامدي، المرجع السابق، ص 139.

(3)- العمروسي أنوار، قواعد وإجراءات البروتستو في القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 40.

(4)- أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(5)- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 108.

(6)- أحمد أبو الروس، أحكام الكمبيالة والشيك في قانون التجارة رقم 184 لسنة 1999، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 56.

عيب من عيوب الإرادة،[1] وترتبط قاعدة تطهير الدفوع قابلية الورقة التجارية للتداول والانتقال بالطرق التجارية وظهور عمليات الخصم وإمكانية تحصيل قيمة الورقة وكذا نقل ملكيتها تحصيلها مقابل العمولة[2].

ثانيا: شروط تطبيق مبدأ تطهير الدفوع

يشترط في قاعدة تطهير الدفوع اجتماع شروط هامة وذلك بأن يكون التظهير ناقلا للملكية فالحامل ليس له أن يتمسك بعدم جواز الاحتجاج بالدفوع في مواجهته مالم يتلق السفتجة بالتظهير الناقل للملكية، ويجب أن يرد التظهير صحيحا، فإذا دفع بعدم تحرير الاحتجاج أو بعد نهاية مهلة تحريره فلا ينتج آثاره الصرفية ولا ينتج عنه إلا حوالة الحق.[3]

كما يشترط في التظهير أن يكون ناقلا للملكية أو تظهيرا تأمينيا لأن التظهير التوكيلي لا يرتب آثاره، وله أن يدفع في مواجهة الوكيل بالدفوع التي يمكن توجيهها للموكل[4].

ولقد نصت المادة 2/401 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها" لا يمكن في هذه الحالة للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل إلا بالدفوع التي كان من الممكن الاحتجاج بها على المظهر"[5]، كما قضت الفقرة الأخيرة من المادة 401 من القانون التجاري الجزائري على: " ولا يمكن للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالمظهر إلا إذا تعمد الحامل عند تسلمه السفتجة الاضرار بالمدين[6].

ويشترط أيضا في مبدأ تطهير الدفوع أو مبدأ عدم الاحتجاج بالدفوع أن يكون الحامل حسن النية لأن الحامل حسن النية هو الذي يستفيد من قاعدة تطهير الدفوع دون الحامل سيء النية،

(1)- جميلة بنت باداه، المرجع السابق، ص 97.
(2)- باوني محمد، المرجع السابق، ص 130.
(3)- عرسلان بلال، المرجع السابق، ص 39.
(4)- البارودي علي، المرجع السابق، ص 80.
(5)- أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
(6)- أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

والفقهاء وضع نظريتين لتحديد سوء النية، منها التي تقوم على علم الحامل من عدمه بالعيوب التي تحول بالسفتجة خلال انتقالها بالتظهير، ومنها التي تقوم على نية الغش والتواطؤ[1].

باعتبار أن قاعدة تطهير الدفوع تقوم على حماية الحامل حسن النية حتى لا يتفاجأ بالدفوع بجهلها فهي مأخوذة من علاقة المدين بالموقعين السابقين، أما الحامل سيء النية ليس له رعاية وحماية من قبل قاعدة تطهير الدفوع[2]، الحامل لا يكون سيء النية إلا بتوفر قصد اضرار المدين، والقانون لا يكتفي بمجرد العلم لثبوت سوء النية الحامل والتواطؤ، وإنما يكتفي بوجود قصد اضرار المدين، برغم عدم وجود بينه وبين المظهر تواطؤ لتحديد سوء نية من عدمه وتكون وقت التظهير وليس بعده[3].

لا مجال لاعتبار الحامل سيء النية في حال علمه بالدفع وبالضرر الحاصل للمدين بالسفتجة بعد تلقيها، ومن يدعى العكس إثبات ذلك وهذا من اختصاص قاضي الموضوع تقدير إذا كان هناك ضرر على المدين[4]، المشرع الجزائري أخذ بنظرية علم الحامل ونية الإضرار بالمدين طبقا للمادة 400 من القانون التجاري [5].

أما الشرط الأخير يتمثل في ألا يكون الحامل طرفا في العلاقة التي تنشأ عنها الدفع في الأصل مبدأ عدم الاحتجاج بالدفوع يقوم لحماية الحامل حسن النية وعدم مفاجأته بالدفوع لأنه لو

علم بذلك لما رضى التعامل بها[6]، ولا مجال لإعمال قاعدة تطهير الدفوع إن كان الحامل طرف في العلاقة الناشئة عن الدفع[7].

(1)- شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 54.
(2)- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 90.
(3)- حسام توكل موسى، المرجع السابق، ص 10.
(4)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 62.
(5)- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 110.
(6)- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 108.
(7)- هميسي رضا، المرجع السابق، ص 100.

ثالثا: نطاق تطبيق مبدأ تطهير الدفوع

إن قاعدة تطهير الدفوع ليست مطلقة إذ هناك دفوع لا يطهرها التظهير وأخرى يطهرها التظهير.

فالدفوع التي يطهرها التظهير تتمثل في الدفوع الناتجة عن عيوب الإرادة فإذا شاب إرادة أحد أطراف السفتجة عيب من العيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو اكراه فلا يمكن له الاحتجاج ببطلان التزامه لمواجهة الحامل حسن النية لأن العيب غير ظاهرا في حين يمكن للحامل اكتشافه عند الاطلاع على السفتجة.[1]

وأيضا من الدفوع التي يطهرها التظهير الدفوع الناشئة عن انعدام السبب أو عدم مشروعية فإن كان السبب غير صحيح وغير مشروع فالالتزام الموقع يكون قبل الحامل الذي جهل العيب الذي به، إن كان دين قمار أو ربا فاحش أو نشأة السفتجة لوجه المجاملة في هذه الأحوال للحامل حسن النية المطالبة بالوفاء، وفي السفتجة يستوجب ذكر سبب انشائها وتظهيرها والحامل لا يعني بصحة وصورية السبب، لذا لا يجوز الاحتجاج عليه بذلك[2].

إلى جانب هذا الدفع يوجد دفع أخر وهو الدفع المستمد من بطلان العلاقة الأصلية أو عدم تنفيذها وذلك أن السفتجة عدت من أجل تنفيذ التزام وهي العلاقة الأصلية التي تنتج عن العلاقة التي تربط الأطراف الأصليين للسفتجة فلا يجوز لهم التمسك بفسخ أو عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العلاقة في مواجهة الحامل حسن النية الذي وصلت إليه السفتجة بالتظهير[3]، وأخير يطهر التظهير الدفوع المستمدة من أسباب انقضاء الالتزام الصرفي عند سحب السفتجة أو تظهيرها قد ينقضي التزام المدين بموجب السفتجة[4].

(1)- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 110.
(2)- محمد صالح، المرجع السابق، ص 148.
(3)- شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 55.
(4)- فوضيل نادية، المرجع السابق، ص 66.

أما الدفوع التي لا يطهرها التظهير تشمل على الدفوع الناشئة عن عيب من عيوب ظاهرة على الورقة فالحامل الحريص هو الذي يتفقد السند التجاري إذا ما توفرت فيه البيانات الالزامية ومستوفية ما يتطلبه القانون لصحة الالتزامات الصرفية الناشئة عنها[1]، وتطبيقا للمادة 396 من القانون التجاري الجزائري التي تنص: " كل سفتجة وإن لم يشترط فيها صراحة كلمة "لأمر" تكون قابلة للتداول بطريق التظهير"[2].

وتشمل أيضا الدفوع المستمدة من نقص الأهلية أو انعدامها فإذا كان المسحوب عليه أو المدين قاصرا أو فاقد للأهلية لأنه عاته أو سفيه، فالقانون يمنح لعديمي الأهلية حماية خاصة إذا ما وقع على السفتجة[3]، ولقد نصت المادة 393 من القانون التجاري الجزائري على: " أن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجار تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني"[4].

كما يوجد دفع آخر لا يطهره التظهير وهو الدفع الناشئ عن تزوير أو تحريف التوقيع وانعدام الإرادة فالشخص الذي تم تزوير توقيعه أن يتمسك في مواجهة الحامل حسن النية بأن ارادته منعدمة[5]، ولقد نصت المادة 2/393 من القانون التجاري الجزائري أنه: " إذا كانت السفتجة محتوية على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها أو على تواقيع ليس من شأنها لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا توقيعيهم على السفتجة أو وقع عليها باسمهم فإن ذلك يحول دون صحة التزامات الموقعين الآخرين على السفتجة"[6] .

(1)- دقايشية إكرام، الرجوع الصرفي في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011-2012، ص 50.

(2)- أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(3)- رزق الله انطاكي، المرجع السابق، ص 150.

(4)- أمر 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(5)- صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري الاسناد التجاري: السفتجة، السند لأمر، الشيك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999-2000، ص 433.

(6)- أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

أما فيما يخص التحريف ورد في المادة 460 من القانون التجاري الجزائري على: " إذا وقع تحريف في نص السفتجة فالأشخاص الموقعون عليها بعد التحريف ملزمون بما تضمنه المحرف، أما الموقعون عليها قبل التحريف ملزمون بما تضمنه النص الأصلي"[1]، ويعد التوقيع من صاحبه تعبير عن ارادته بصراحة، أما في حال صدور التوقيع من شخص آخر فالالتزام لا يقوم ولا ينشأ آثاره وللذي زور توقيعه التمسك بانعدام ارادته في مواجهة الحامل حسن النية[2].

المطلب الثاني

آثار التظهير غير الناقل للملكية

أن التظهير يختلف باختلاف الغرض المقصود منه، وتبعا لذلك تختلف الآثار الناتجة عنه، بالنسبة للتظهير التوكيلي تتحدد أثاره القانونية على أساس العلاقة التي تربط بين المظهر والمظهر إليه وتخضع هذه العلاقة لأحكام الوكالة باعتبار أن المظهر إليه ما هو إلا وكيل المظهر (الموكل).

أما بالنسبة للتظهير التأميني فالآثار المترتبة عنه ليس نقل ملكية الحق الثابت في السفتجة وإنما رهن الورقة للمظهر إليه ضمانا لدين عليه من المظهر، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد آثار التظهير التوكيلي **(الفرع الأول)**، ثم آثار التظهير التأميني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: آثار التظهير التوكيلي

تختلف آثار التظهير التوكيلي في علاقة المظهر بالمظهر إليه، والعلاقة بين المظهر إليه والغير.

(1)- أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2)- همیسي رضا، المرجع السابق، ص 105.

أولا: علاقة المظهر بالمظهر إليه

إن العلاقة بين المظهر والمظهر إليه تخضع لأحكام الوكالة العادية المنصوص عليها بموجب المواد 551 إلى 590 من القانون المدني الجزائري.[1] وعليه يجب على الوكيل (المظهر إليه) القيام بتنفيذ كل مقتضيات وكالته وفي حدود المهام التي أوكلت إليه، إذ يجب عليه تقديم السفتجة للمسحوب عليه لقبولها أو الوفاء بها في المواعيد المحددة ضف إلى ذلك يجب عليه تسليم المبلغ الذي قبضه موكله، ففي حال امتنع المسحوب عليه من القبول أو الوفاء، وجب على الموكل تنظيم احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء ويقوم بإعلانه للضامنين، ومباشرة إجراءات الرجوع وكل ذلك باسم الموكل ولحسابه.[2]

وتطبيقا للقواعد العامة فإن الوكالة تنقضي بانقضاء إرادة كل من وقع عليها أو بإفلاس أو بانعدام أهلية أحدهما وهذا وفق ما نصت عليه المادة 586 من القانون المدني الجزائري.[3]

وعلى خلاف أسباب انقضاء الوكالة العادية نصت المادة 3/401 من القانون التجاري الجزائري على: " إن النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية" [4]، أما وكالة المظهر إليه فتنتهي بشهر إفلاس المظهر ويكون من حق وكيل التفليسة وحده قبض قيمة السند، كما يجوز للمظهر مطالبة وكيل التفليسة باسترداد السند عند شهر إفلاس المظهر له، والمشرع يهدف بذلك حماية المدين بالسفتجة من الضرر الذي يلحق به في حال ما أوفى المظهر إليه بقيمتها دون أن يعلم بوفاة المظهر الموكل أو بفقدان الأهلية مما يعرضه للدفع مرة ثانية، ضف إلى ذلك يهدف لتأكيد ثقة المتعاملين بالسفتجة.[5]

---

(1) – أمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) – شريفي نسرين، المرجع السابق، ص59.

(3) – تنص المادة 586 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: "**تنتهي الوكالة بانتهاء العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعية للوكالة، وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل، وتنتهي أيضا بعزل الوكيل أو بعدول الموكل**".

(4)– أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(5)– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص58.

ثانيا: علاقة المظهر إليه بالغير

للحامل الحق في ممارسة جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة، كحق تقديم السفتجة للقبول والمطالبة باستيفاء قيمتها عند حلول تاريخ الاستحقاق وتقديم الاحتجاجات اللازمة في حالة عدم القبول والوفاء واتخاذ الإجراءات التحفظية لحماية حقوق موكله (المظهر) كحجز ما للمدين لدى الغير[1]، ويقصد بالغير المدين الصرفي وكل الموقعين الضامنين لقبول وفاء السفتجة، والمظهر إليه وكيل عن المظهر لتحصيل القيمة، وللغير أن يحتج لمواجهة المظهر إليه في الدفوع التي يمكن الاحتجاج بها لمواجهة المظهر وليس للغير أن يتمسك بالدفوع الخاصة لعلاقة المظهر بالمظهر إليه[2].

باعتبار أن الوكيل يتصرف لحساب المظهر له أن يرفع دعاوى باسمه ويمكن للغير الاحتجاج على هذا الوكيل المظهر إليه بالدفوع، وهذا ما نصت عليه المادة 2/401 من القانون التجاري الجزائري: "ولا يمكن في هذه الحالة للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل إلا بالدفوع التي كان من الممكن الاحتجاج بها على المظهر..."[3]، فالمظهر إليه توكيليا لا يكتسب ملكية السفتجة وإنما وكيل بالقبض عن الموكل (المظهر) والمظهر إليه يتصرف باسم الموكل وليس باسمه الشخصي وجميع أثاره تنصرف في ذمة الموكل القانوني للسفتجة.[4]

الفرع الثاني: آثار التظهير التأميني

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد ودراسة الآثار المترتبة عن التظهير التأميني، المتمثلة في علاقة المظهر إليه بالمظهر **(أولا)**، ثم إلى علاقة المظهر إليه بالغير **(ثانيا)**.

---

(1)- عبد القادر البقيرات، مرجع نفسه، ص59.

(2)- صالح بن محمد بن علي القحطاني، تنفيذ الأوراق التجارية في ضوء النظام السعودي، مذكرة الماجيستر في الشريعة والقانون، تخصص الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص60.

(3)- أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(4)- نافع مداني، المرجع السابق، ص 67.

أولا: علاقة المظهر إليه بالمظهر

يعتبر المظهر إليه دائنا مرتهنا بحيث لا تنتقل ملكية الورقة إليه، بل تنتقل إليه حيازتها، وعليه يكون ملزما بالمحافظة عليها حتى حلول تاريخ استحقاقها فيقدمها للمسحوب عليه بهدف قبض قيمتها، ضف إلى ذلك أنه ينظم الاحتجاجات اللازمة والرجوع على الموقعين عليها وإذا أهمل ذلك يعد مسؤولا أمام المظهر.[1]

تطرق المشرع الجزائري في المادة 4/401 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " إذا كان التظهير يحتوي على عبارة "القيمة موضوعة ضمانا" أو "القيمة موضوعة رهنا" أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحيازي، فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبة على السفتجة ولكنه إذا حصل منه تظهير، فلا يعد تظهيره، إلا على سبيل الوكالة.[2]

ثانيا: علاقة المظهر إليه بالغير

يقصد بالمظهر(الغير) المسحوب عليه وسائر الموقعين عليها من المظهرين والضامنين، ويعد التظهير التأميني كذلك بالنسبة للغير كتظهير ناقل للملكية وتبعا لذلك يمكن تظهير السفتجة من كل الدفوع بمعنى تطبيق قاعدة تطهير الدفوع، فلا يجوز للمدين التمسك بها في مواجهة المظهر له حسن النية بالدفوع التي كان بإمكانه أن يتمسك بها في مواجهة المظهر الراهن، ويكون حكم التظهير التأميني في هذا الشأن نفس حكم التظهير التام ويظهر هذا الحكم من خلال أن الضمان الممنوح للدائن المرتهن يصبح وهميا إن كان غرضه للزوال بالدفوع التي يمكن توجيهيها إلى حامل سابق[3]، كما يسرى على التظهير التأميني ما يسرى على التظهير الناقل للملكية خاصة رابطة المظهر إليه بالغير والتي لها آثار في تطهير الدفوع،[4] نصت على ذلك المادة 5/401 من القانون

(1)-سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص 34.

(2)- أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(3)-هميسي رضا، المرجع السابق، ص. ص 116-117.

(4)-جميلة بنت باداه، المرجع السابق، ص 118.

التجاري الجزائري التي جاءت فيها: " لا يمكن للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالمظهر الا إذا تعمد الحامل عند تسلمه السفتجة الإضرار بالمدين".[1]

إن تحديد نوع التظهير سواء كان تظهيرا تأمينيا أو ناقلا للملكية ليس له أثر بالنسبة لهذا الغير، كما لا يجوز للمدين الصرفي في السفتجة أن يتمسك في مواجهة المظهر إليه بالدفوع التي كان يمكن له أن يحتج بها على المظهر[2]، وللمظهر استعمال جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة المظهرة في مواجهة الملتزمين، دون أن يكون لهؤلاء الاحتجاج عليه بالدفوع التي كانت على علاقاتهم الشخصية بالمظهر مالم يتصرف هذا الأخير أي المظهر إليه بإضرار المدين.[3]

(1)–أمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2)–بوكروح خالد، المرجع السابق، ص. ص 47–48.

(3)–فتاك علي، المرجع السابق، ص 78.

خاتمة

خاتمة

بعد دراسة موضوع تظهير السفتجة في القانون التجاري الجزائري، حاولنا بقدر الإمكان التطرق إلى مختلف الجوانب التفصيلية المتعلقة بالموضوع، من أجل إزالة الغموض والتعرض أكثر لموضوع تظهير السفتجة، بعدها توصلنا إلى مجموعة من النتائج.

إذا يعد التظهير وسيلة يثبت التصرف ببيان أو كتابة تدون على ظهر الورقة التجارية، والتي تقوم على دعامتي السرعة والائتمان، وكذا ينشأ التصرف بين طرفين الحامل الذي هو المظهر والمظهر إليه، ويتم نقل الحق الثابت "لأمر" من شخص لأخر وهذا ما جاء في المادة 396 من القانون التجاري الجزائري

لقد تطرقنا عند استهلالنا للمذكرة إلى أهمية التظهير، وأنها تتميز بدور مهم من الناحية العملية في تسهيل العمليات التجارية وتسوية العلاقة القائمة بين الطرفين المظهر والمظهر إليه، وتؤكد على دعامتي السرعة والائتمان التي تقوم عليها الحياة التجارية، كما نجد أن التظهير يقوم على خصائص باعتباره وسيلة لنقل الحقوق الثابتة في الورقة التجارية، كما يقوم على تسوية الديون بدلا من النقود كما يجوز رهن الحق الثابت أو توكيل شخص آخر بقبض المبلغ الثابت في السفتجة.

يقوم كذلك التظهير في الأساس على وجود شروط موضوعية التي يستوجب توفرها لصحة الالتزام الناشئ عن الورقة التجارية وفق القواعد العامة من رضا، محل والسبب، بالإضافة إلى توفر شروط شكلية، ويترتب على تخلفهما بطلان التصرف.

أما فيما يخص أنواع التظهير وآثاره، فينقسم التظهير إلى نوعان تظهير ناقل للملكية وتظهير غير ناقل للملكية ويتمثل هذا الأخير في التظهير التأميني (التوثيقي)، والتظهير التوكيلي، ويترتب عن التظهير الناقل للملكية أثار كانتقال الحق الثابت في الورقة التجارية وظهور ضمانات إضافية للوفاء عند حلول ميعاد الاستحقاق، أما أثار التظهير التوكيلي والتأميني تختلف آثار كل منهم بحسب طبيعة العلاقة بين الملتزمين بالسفتجة.

خاتمة

بعد عرض نتائج الدراسة المتواصلة إليها، نخرج بجملة من التوصيات للأخذ بها بعين الاعتبار:

رغم الأهمية التي يكتسبها موضوع تظهير السفتجة في القانون التجاري الجزائري كونه يستجيب للمتطلبات التجارية والاقتصادية، وتقوم على أداء وظيفتي السرعة والائتمان إلا أن التعامل بالتظهير يعود عليه مجموعة من النقائص.

على المشرع الجزائري مواكبة التطورات الحديثة في مجال التعامل بالتظهير وذلك باستحداث تنظيم قانون خاص بالتظهير.

كما نجد أن طريقة التظهير لا تستعمل غالبا في المعاملات التجارية بالجزائر، وأغلب المعاملات تقوم على الشيك وتعتبر الأكثر استعمالا وتداولا بين التجار، لذا نوصي تطبيق التظهير في الوسط التجاري تطبيقا صحيحا وإبرازه إلى المجال التطبيقي العملي دون الاكتفاء بالمجال النظري.

فنص المشرع الجزائري على التظهير في المواد 396 إلى غاية 402 من القانون التجاري الجزائري، المشرع لم يوسع في مواد التظهير وإنما خصص 7 مواد فقط للتظهير، وبعد التعمق في هذه المواد نجد أن المشرع لم ينص على التظهير بنصوص واضحة ودقيقة ولا تتحدث عن التظهير فقط وإنما ذكر أحكام السفتجة على التظهير.

لذا على المشرع إعادة صياغة مواد التظهير من أجل ضمان فعاليتها، وإقبال التجار التعامل بها، كذلك تعديل القانون التجاري بما يلاءم واقع المعاملات التجارية والعمل على نشر ثقافة قانونية في الوسط التجاري بأهمية التعامل بالتظهير من أجل تحسين في تطوير وازدهار الحياة التجارية والاقتصادية بتحفيز العمل بها بين الأعوان التجارية خاصة والمجتمع عامة.

نظرا للتطورات السريعة الحاصلة في الحياة المعاصرة وما تشهده من ثورة معلوماتية، حيث أن هذا التحول يجسد الانتقال من السفتجة التقليدية إلى ما يعرف بالسفتجة الالكترونية، لذا على المشرع الجزائري مواكبة التشريع التجاري والصرفي لهاته التطورات الحديثة وذلك بسنه

تنظيم قانوني يتضمن أحكاما خاصة بتداول السفتجة الالكترونية عن طريق التظهير، لاسيما أن السفتجة تتعلق بالتجارة الدولية الأمر الذي يؤدي إلى مواكبة التطورات الدولية في هذا المجال، خاصة أن عمليات تصدير واستيراد البضائع لا تتم عن طريق الشيكات فقط.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1- أحمد أبو الروس، أحكام الكمبيالة والشيك في قانون التجارة رقم 184 لسنة 1999، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.

2- البارودي علي، الأوراق التجارية والافلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

3- البقيرات عبد القادر، القانون التجاري الجزائري السندات التجارية: السفتجة- السند لأمر- الشيك- سند الخزن- سند النقل- عقد تحويل الفاتورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

4- العمروسي أنوار، قواعد وإجراءات البروتستو في القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

5- بسام حمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والمصري واتفاقية جنيف الموحدة 1930، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

6- بشار حكمت ملكاوي، عماد الدين عبد الحي، مظفر جابر الراوي، شرح الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي الاماراتي، الطبعة الاولى، مكتبة الجامعة بالشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2017.

7- بلعساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

8- بن داود إبراهيم، السندات التجارية في القانون الجزائري دراسة مقارنة مدعما بالاجتهادات القضائية، الطبعة الاولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

9- جلال وفاء البرري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.

10- حداد الياس، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، الوطنية الموحدة للتوزيع، دمشق، د.س.ن.

11- _____، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

12- حسام توكل موسى، تظهير الأوراق التجارية في القانون المصري، مكتبة جامعة المنصورة، القاهرة، 2016.

13- حسين النورى، عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، 1953.

14- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

15- رزق الله انطاكي، السفتجة أو سند السحب، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1966.

16- شريقي نسرين، السندات التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الاولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

17- صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري الاسناد التجارية: السفتجة، السند لأمر، الشيك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

18- عزت عبد القادر، الكمبيالة طبقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

19- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، المكتبة القانونية، عمان، 2002.

20- علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية السند الاذنى- الكمبيالة- الشيك دراسة للقضاء، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990.

21- فتاك علي، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية، الجزء الأول –السفتجة–، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

22- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني: الأوراق التجارية، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

23- _____، فائق محمود الشماع، القانون التجاري والأوراق التجارية، مكتبة السنهوري، العراق، 1992.

24- فوضيل نادية، الأوراق التجارية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

25- قزمان منير، الكمبيالة في ضوء الفقه والقضاء وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2000.

26- محمد أحمد سراج، حسين حامد حسان، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988.

27- محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأوراق التجارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

28- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المجلد الأول، مكتبة لبنان، 1986.

29- محمد صالح بك، الأوراق التجارية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

30- مصطفي كمال طه، أصول القانون التجاري الأوراق التجارية والافلاس، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

31- هميسي رضا، الأوراق التجارية (السفتجة، السند لأمر، الشيك)، الطبعة الاولى، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية

ب-1 – الأطروحات

. **محمد بن سعيد بن عواض آل مانعه الغامدي**، الحماية القانونية للأوراق التجارية في الفقه الإسلامي والقانونين السعودي والاماراتي دراسة مقارنة، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، تخصص القانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2009.

ب-2- المذكرات الجامعية

1- بوكروح خالد، دور السفتجة في تطوير المعاملات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.

2-ترقو بناجي، حوش عبد القادر، السفتجة على ضوء القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

3- جميلة بنت باداه، تداول الأوراق التجارية في موريتانيا والجزائر (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

4-دقايشية إكرام، الرجوع الصرفي في السفتجة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2011-2012.

5-صالح بن محمد بن علي القحطاني، تنفيذ الأوراق التجارية في ضوء النظام السعودي، مذكرة الماجيستر في الشريعة والقانون، تخصص الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.

6-عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري دراسة مقارنة مع أحكام قانون التجارة المصري، مذكرة لنيل درجة الماجيستر، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012-2013.

7-نافع مداني، تظهير السفتجة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014.

ج- المقالات العلمية

1- إيمان الشحات مصطفي، "المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي"، مجلة الدراسات العربية، كلية العلوم والآداب، جامعة نجران، السعودية، 2016، من ص 3107 إلى ص 3184.

2- الهيني محمد، "الدفوع في الأوراق التجارية على ضوء الفقه والقضاء"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة فاس، الرباط، ب.س.ن، من ص 1 إلى ص 266.

3- باونى محمد، "الأوراق التجارية وحكمها الشرعي"، مجلة بيت المشورة، العدد2، قطر، 2015، من ص 113 إلى ص 145.

د- المطبوعات

1- بوقرة العمرية، مطبوعة في مقياس الأوراق التجارية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

2- سلماني الفضيل، محاضرات في القانون التجاري – السفتجة-، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

3- مجيدي فتحي، مطبوعة في مقياس القانون التجاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2011-2012.

4- مقلانى منى، محاضرات الأوراق التجارية مقدمة لطلبة الليسانس والماستر والدكتوراه، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، قالمة، 2016-2017.

هـ- النصوص القانونية

1- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

ثانيا: باللغة الفرنسية

OUVRAGES

1- GRIPERT et ROBLOT, Traité de droit commercial, 12éme éditions, Libraire générale de droit et jurisprudence, Paris, 1990.

2- ACQUES Mestre, MARIE – Ève Pancrazi, Droit commercial, 28éme éditions, Lextenso éditions, Paris, 2009.

3- GEAN – Pierre le gall, CAROLINE Ruellan, Droit commercial Notions générales, 14éme éditions, Dalloz, Paris, 2008.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة 01

الفصل الأول: الأحكام العامة للتظهير.....04

المبحث الأول: مفهوم التظهير.....,.....05

المطلب الأول: تعريف التظهير ونشأته.....05

الفرع الأول: تعريف التظهير.....05

أولا: التعريف اللغوي للتظهير.....06

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتظهير.....06

الفرع الثاني: نشأة التظهير.....09

المطلب الثاني: خصائص وأهمية التظهير.....11

الفرع الأول: خصائص التظهير.....11

أولا: التظهير تصرف شكلي وقانوني.....11

ثانيا: التظهير يتم بالإرادة المنفردة للمظهر.....13

ثالثا: التظهير يقوم على شروط موضوعية وشكلية.....14

الفرع الثاني: أهمية التظهير.....14

أولا: التظهير وسيلة لنقل الحق.....14

ثانيا: التظهير يرتب آثار في غاية الأهمية في التعامل الاقتصادي.....15

ثالثا: التظهير يحقق نتائج عملية مهمة 15

رابعا: التظهير ينقل الحق الثابت مطهرا من الدفوع والعيوب.....16

خامسا: التظهير يزيد في ضمان الورقة التجارية.....17

المبحث الثاني: شروط التظهير.....18

المطلب الأول: الشروط الموضوعية... 18

الفرع الأول: الأهلية والرضا.....19

الفرع الثاني: المحل والسبب.....21

الفرع الثالث: أن يكون التظهير باتا وغير معلق على شرط.....23

الفرع الرابع: أن يتم التظهير للحامل الشرعي.....23

المطلب الثاني: الشروط الشكلية.....25

الفرع الأول: أن يكون التظهير كتابي.....25

الفرع الثاني: ذكر اسم وتوقيع المظهر.....26

الفرع الثالث: ذكر اسم المظهر إليه.....27

الفرع الرابع: ذكر تاريخ التظهير.....28

الفصل الثاني: أنواع التظهير وآثاره.....29

المبحث الثاني: أنواع التظهير.....30

المطلب الأول: التظهير التام أو الناقل للملكية.....30

الفرع الأول: تعريف التظهير التام أو الناقل للملكية.....31

الفرع الثاني: شروط التظهير التام أو الناقل للملكية.....32

أولا: الشروط الموضوعية.....32

ثانيا: الشروط الشكلية.....34

المطلب الثاني: التظهير غير الناقل للملكية 37

الفرع الأول: التظهير التوكيلي.....37

أولا: تعريف التظهير التوكيلي.....38

ثانيا: صور التظهير التوكيلي.....39

ثالثا: شروط التظهير التوكيلي.....41

1- الشروط الموضوعية.....41

2- الشروط الشكلية.....41

الفرع الثاني: التظهير التأميني.....42

أولا: تعريف التظهير التأميني.....42

ثانيا: أشكال التظهير التأميني.....43

ثالثا: شروط التظهير التأميني.....43

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن تظهير السفتجة.....45

المطلب الأول: آثار التظهير الناقل للملكية.....45

الفرع الأول: انتقال الحقوق الناشئة عن السفتجة.....46

الفرع الثاني: التزام المظهر بالضمان.....47

الفرع الثالث: خضوع التظهير لمبدأ تطهير الدفوع.....48

أولا: تعريف مبدأ تطهير الدفوع.....49

ثانيا: شروط تطبيق مبدأ تطهير الدفوع.....50

ثالثا: نطاق تطبيق مبدأ تطهير الدفوع.....52

المطلب الثاني: آثار التظهير غير الناقل للملكية.....54
الفرع الأول: آثار التظهير التوكيلي.....54
أولا: علاقة المظهر بالمظهر إليه.....55
ثانيا: علاقة المظهر إليه بالغير.....56
الفرع الثاني: آثار التظهير التأميني.....57
أولا: علاقة المظهر إليه بالمظهر.....57
ثانيا: علاقة المظهر إليه بالغير.....57
خاتمة.....59
قائمة المراجع.....62
الفهرس.....68

الملخص

يعرف التظهير بأنه انتقال السفتجة من شخص يسمى المظهر إلى شخص آخر يسمى المظهر إليه.

تطرق المشرع الجزائري إلى التظهير في القسم الأول في الفصل الأول من الباب الأول في الكتاب الرابع تحت "عنوان السندات التجارية"، بمقتضى أمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر لسنة 1975 المتضمن القانون التجاري وذلك ابتداء من المادة 396 إلى غاية المادة 402.

يشترط لصحة التظهير تحقق شروط شكلية وأخرى موضوعية تجعل من التظهير يخضع لمبدأ تطهير الدفوع التي تقوم عليها الأوراق التجارية.

Résumé :

L'endossement est défini comme étant le transfert de la lettre de change d'une personne qui s'appelle l'endosseur à une autre personne qui s'appelle l'endossataire.

Le législateur algérien a traité l'endossement dans la section première du premier chapitre du titre 1 de la 4ème partie, sous le titre « les effets de commerce », de l'ordonnance n°75/59 du 26 septembre 1975 comprenant le code de commerce, et ce de l'article 396 à l'article 402.

Pour que l'endossement de la lettre de change soit valide, il faut qu'il remplisse des conditions de forme et d'autres de fond qui lui permettent d'être soumis au principe de l'endossement des moyens de paiement sur lequel se basent les effets de commerce.